


893.799 Su972

Columbia University
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896



as - Sijoti

ar - radd


N^o.

661

Suyūṭī, Jalāl al-Dīn Abd al-Rahmān al-
" Al-radd 'alā man akhlada ilā
al-ard wa jāhila bi al-ijtihād fi
ḥanī' asr fard."

893.799

Su972



هذا

كتاب الرد على من اخلد الى الارض

وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض

للامام الحافظ الشيخ جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

رحمه الله ورضي عنه




طبع في المطبعة الثعالبية

لصاحبها احمد بن مراد التركي واخيه بالجزائر

سنة ١٣٢٥

١٩٠٧



* بسم الله الرحمن الرحيم *

سبحان الله مصرف الامور والاقدار * على رغم كل غنيد وجبار *
والحمد لله الذي اقام في الاعصار * قائما لله بالحجة من العلماء الاجبار *
ولا اله الا الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار * بطائفة من امته
موعودين بالنصر والاظهار * والله اكبر من ان يدخل وعده خلف
او اقصار * او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار * والصلاة والسلام
على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار * وفي امته ببقاء
المجتهدين على مرور الاعصار * وعلى اله الاظهار * وصحابه الاخبار *
وبعد فان الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم * واعماهم حب العناد
واصمهم * فاستمظموا دعوى الاجتهاد * وعدوه منكرا بين العباد *
ولم يشعر هؤلاء الجبهة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل
عصر * وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به طائفة في كل قطر *
وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته الرد على من اخلد الى الارض *
وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض * ويتحصر في اربعة ابواب

* الباب الاول * في ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لا يقربه على من اراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لا يمكن نهى الخلق باسرههم عن التقليد لان العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض هكذا قرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتي من عباراتهم ما يبين ذلك

فصل

وممن نص على ذلك الامام افضى القضاة ابو الحسن الماوردي في اول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جاز لمن استفاه من العامة قيل التقليد مختلف باختلاف احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدى اليه او عدمه لان طلب العلم من فروض الكفاية ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على

M. S. N. 81 Jan. 1917

الكافة وفي هذا اختلال نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباقيون تبعاً ومقلدين قال الله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي بحروفه

فصل

ذكر الروياني في البحر نحو ذلك ثم قال فان قيل لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاج لنفسه والاولى والاحتياط في التقليد ليسلم المقلد من مخاطرة الخطأ والصواب فيه قلنا الاولى والاحتياط في الاجتهاد لان المجتهد يقدم على الامر على علم والمقلد يقدم فيه على جهل قال وقيل هذا بيان العلة في النهي عن التقليد يعني انما نهى عن التقليد ليستقضي طالب العلم في تعرف وجوه الاحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاج لنفسه

فصل

ومن نص على ذلك الامام محي السنة ابو محمد البغوي في كتابه التهذيب وهو من اجل الكتب المصنفة في الفقه قال في اوله ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وذكر فرض العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان تعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام من كل ناحية واحد او اثنان سقط الفرض عن الباقيين فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً لما فيه من تعطيل

احكام الشرع قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين هذا لفظه مجروفة ثم قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم وسرد شروط الاجتهاد

فصل

وممن نص على ذلك القاضي حسين وهو شيخ البغوي قال في تعليقه فصل وممن نص على ذلك الزبيدي في المسكت فقال لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت وعهد وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض كلها حلت النقمة بذلك في الخلق كما جاء الخبر « لا تقوم الساعة الا على شرار الناس » ونحن نمؤذ بالله ان نؤخذ مع الاشارة هذه عبارة الزبيدي ونقلها الزركشي في كتابه البحر في الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطأ وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية انتهى

فصل

وقال ابن سراقه احد ائمة اصحابنا في اول كتابه اعجاز القرآن في حكمة تقسيم القرآن الى محكم ومتشابه لو كان جميعه جليا محكما لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدى الى شرف المنزلة وعظم المروءة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفضلا بل ابان بعضها وذكر اشياء في الجملة وكل ببيانها الى رسوله صلى الله عليه وسلم ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته في علم شريعته اليه فابان النبي صلى الله عليه وسلم منها ووكل ما

يطراً منها الى العلماء بعده وجعلهم في علم التنزيل ورثته والقائمين مقامه في ارشاد امته الى حكم التاويل ليعلو الطالب بتلك المنازل ويفتقر الجاهل الى العالم اذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة ولو كان جميع العلم جلياً لا يحتاج الى بحث واجتهاد ولا الى نظر واستنباط لكان علم التوحيد كذلك فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان في ذلك سقوط المثوبة وابطال الشريعة واستغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة هذا كلام ابن سراقه فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد مؤدياً الى ابطال الشريعة وهو نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقه المذكور في احكام الموطأ ما نصه رأيتك ادام الله في الخير رغبتك مستكثراً لما حكيت لك عن شيخنا القاضي ابي حامد انه ذكر لنا في الدرس عشرين حكماً تتعلق بالموطأ وقلت ان اكثر ما ذكره اصحابنا في ذلك عشرة احكام وينبغي ان يعلم اولاً ان طريق اقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفريعه طريق استنباط وذلك يختلف في الناس على حسب ما اراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد فلا ينبغي فيما هذا سبيله ان يعول على شيء من الادلة او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اسبر ذلك واعتبره يظهر لك صحيجه من فاسده انتهى

فصل

ومن نص على ذلك امام الحرمين في النهاية فقال في كتاب السير ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما مفروض على الاعيان والثاني يشبث على سبيل الكفاية فاما ما يتعين طلبه فهو ما يتبلى المرء باقامته في الدين الاوقات الناجزة

الى ان قال واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين الى بلوغ رتبة الاجتهاد فان قوام الشرع بالمجتهدين وقال في موضع اخر ان اراد الرجل ان يسافر لطاب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستئذان من الوالدين فاما الحظ الذي يتعلق من العلم بافاة الغير وهو الرقي الى درجة المجتهدين فالتفصيل فيه انه ان كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى فخرج الانسان ليس خروجا يتدفع به الحرج فان الحرج مدفوع باستقلال منقى الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين ايضا من غير اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لاحجر عليه فلو حررنا عليه دون رضى الوالدين لكان ذلك مفضيا الى حبسه ومنعه من الانتشار في ارض الله تعالى سيما اذا كان ينبغي به رتبة شريفة ودرجة منيقة هذا اذا كان الخروج بحيث لا يتال من تركه حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالخروج يتبسط على كل متأخر عن التشمير لها فاذا ابتدر من فيه رشد فهو يدرا عن نفسه الحرج فلا حاجة الى استئذان الابوين بلا خلاف ويلتحق هذا بالعلم المتعين وان خرج او هم بالخروج اقوام وكان هو من الهامين بالخروج والفوز برتبة الفتوى غير انه لا يدري من ينالها فالاصح انه لا يحتاج الى الاستئذان ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من يراجع في احكام الله تعالى ثم قال قال الفقهاء يجب ان يعتبر في هذا مسافة القصر فاذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجواب اه

فصل

وممن نص على ذلك مجلي في الذخائر فقال في كتاب السير ما نصه اذا اراد

الولد السفر فان كان سفرا واجبا متعينا كالحج بعد الاستطاعة والسفر في طلب العلم الذي يحتاج اليه ويتمين عليه طلبه فلا يحتاج الى اذن الوالد وجعلوا السفر في طلب العلم على هذا الوجه أكد من الحج لانه على الفور قالوا وكذلك اذا كان يطاب رتبة المجتهدين في حالة لو لم ينهض لنسال الحرج الكافية فهذا واجب متعين حكمه على ما ذكرناه فاما ان كان النهوض لفرض كفاية كالسفر لطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون او نهض معه جماعة يسقط بهم الحرج ففيه وجهان الصحيح منهما انه لا يلزمه الاستئذان

فصل

وممن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالي فقال في كتابه البسيط في باب السير في الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالدين ما نصه اما سفره للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يتوقف على اذن الوالدين لانه واجب متعين والملاك فيه والطريق عدم امنه غير غالب واما سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطاب رتبة المجتهدين حيث شغل البلد عن المجتهد فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن اه فانظر كيف جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور مقدما على الحج حيث شغل البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في الطلوع عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما ستعرفه في اول كتاب الاقضية يعني من ان المفتي لا بد ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يفتي

فصل

وممن نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما
نصه وبالجملة نعلم قطعا وقيينا ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات
مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور
ذلك ايضا والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهي
لا يضبطه ما يتناهي علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون
بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر شروط الاجتهاد وتعلقاته وقال في اخر ذلك
ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان حتى اذا
استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا
بتركة واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مرتبة على
الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة
والآراء كلها فائلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم بمصيان اهل
العصر بأسرهم اذا قصروا في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته دليلا عقليا
قطعا لا شبهة فيه والشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد الكريم وهو
احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة وقد نقل كلامه هذا
الذي سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه البحر
في الاصول ولم يتعقبه بتكبير

فصل

وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها
السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب

عليه الاستئذان لسفر ذلك كالحج بل اولى لان الحج غلى التراخي وان كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى فوجهان اصحهما انه ليس لها المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات ان ينتهي في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما ذين ان شاء الله تعالى في اداب القضاء وهناك نيين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح هذه عبارة الشيخ في الكبير وعبارته في الصغير نحوه وعبارته في المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء وقال في المحرر في كتاب القضاء ويشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه

فصل

ومن نص على ذلك الامام تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح فقال في كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكفاية قال ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأدى به في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى

فصل

وممن نص على ذلك الامام عز الدين بن عبد السلام قال في كتابه الغاية في اختصار النهاية ما نصه فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان فرض على الكفاية وفرض على الاعيان فكل من تعين عليه فعل كالصلاة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمد من اركانه وشرائطه دون ما يندر منها وكذلك الحكم فيمن اتبلي بنكاح او غيره من المعاملات وفرض العلم من العلم ما يزيد على المتعين الى رتبة الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد ثم قال فرع من شرع في التعلم فانس من نفسه رشدا وتوقعا لدرجة الاجتهاد لم يلزمه الاتمام وغلط من الزمه بذلك

فصل

وممن نص على ذلك الامام عي الدين النووي فقال في اول شرح المذهب المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكفاية وقال ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأد به في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى وقال في الروضة من فروض الكفاية ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سنذكره في ادب القاضي وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح وقال في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير اذن الوالدين وليس لهما المنع وان كان لطلب ما هو فرض كفاية بان خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل

بالتفتوى فليس لهما المنع على الاصح وقال في المنهاج ومن فروض الكفاية
القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلم الشرع كتفسير وحديث
والفروع بحيث يصلح للقضاء وذكر في باب القضاء ان شرط القاضي ان يكون
مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم في حديث عمر ما راجعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلام وما اغلظ لي في
شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدرى ما نصه لعل النبي صلى
الله عليه وسلم انما اغلظ له بخروجه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه
صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو رددوه الى
الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط
من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تنفى الابسير من
المسائل الحادثة واذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة
او في بعضها اه

فصل

وممن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فقال في الكفاية ان كان سفر
الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبدينجي وابن الصباغ
ان استئذنان الوالدين مستحب والمرادة فضلوا فقالوا ان كان لطلب علم هو
فرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة وغير ذلك مما يتبلى به العامة فله ذلك من غير
اذن وان كان من فروض الكفائيات كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي
الناحية من يستقل بالتفتوى فوجهان اصحهما عدم وجوب الاستئذان فان كان
المفتي شيخا فجزم القاضي حسين بجواز الخروج بدون اذن لان ذلك الشيخ معرض

للموت وان لم يكن هناك من يستقل بالفتوى فطلب العلم واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة ان تركوا فلو خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمه الاستئذان لانه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه وادعى الامام نفي الخلاف فيه وان خرج معه جماعة ففي الحاجة الى الاذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق والاولى عدم الاحتياج وهو الذي اورده القاضي حسين ووجهه انه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود فادعى القاضي حسين ان من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم وله خاطر بحيث لو تكلف لبلغ درجة المفتين تعين عليه التفقه وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجها واحدا وغيره قال اصح الوجهين انه لا يتعين عليه التفقه هذا كلام الكفاية بلفظه وذكر في المطاب المسألة وزاد فقال المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما استعرفه في اول كتاب الاقضية وقال في مسألة القاضي الاخيرة من تفقه يسيرا وعلم بمض الحديث بدل قوله في الكناية بمض العلوم ثم قال في المطاب المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع اليه بما في يده فلا يدخل في فرضه امرأة ولا عبد ولا يليلد ولا معسر لانفقة له ولا يسقط بالفاسق وان دخل في الفرض لوجوب التوبة ويسقط بالمعسر وهل يسقط بالمبد والمرأة فيه وجهان احدهما لا يسقط لانه لا يقبل قولهما في الفتوى والثاني يسقط لانه يصح توليتهما القضاء.

فصل

وممن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد في الفقه وفي كتابه البحر في الاصول وعبارته في البحر مسألة لما لم يكن بد ممن يعرف حكم

الله في الوقائع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين فلا بد ان يكون وجود
المجتهد من فروض الكفاية ولا بد ان يكون في كل قطر من تقويم به
الكفاية ولهذا قالوا ان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح
والذي رأته في كلام الائمة يشعر بانه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد
هذا ما اورده الزركشي في البحر ذكر من نص على ذلك من ائمة المالكية
قال القاضي ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه
المسمى بالمقدمة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعة
فصول ثم قال الثاني في حكمه مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وابطال
التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ثم قال الثالث فيمن يتعين عليه
الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية
ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها واما فرض
الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة
يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا
من الناس من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته ومن لا فلا هذا
كلام ابن القصار بحروفه وقال القراني في كتابه التنقيح في الاصول الفصل
الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رحمهم الله بان العلم على قسمين
فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في احياء
علوم الدين الاجماع على ذلك ثم ذكر مثل ما تقدم في عبارة ابن القصار
سواء حرفا بحرف وقد نص القاضي عبد الوهاب ايضا في كتاب المقدمات
في اصول الفقه على فرضية الاجتهاد واطال الكلام في تقرير ذلك في نحو

كراس وقد سقته بلفظه في كتاب تيسير الاجتهاد وقال القاضي عبد الوهاب
 ايضا في كتاب الملخص في اصول الفقه باب القول في صحة النظر اعلم ان
 النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته اذا رتب على سننه واستوفى
 على واجبه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل
 اذا ثبت صحته وانه مثمر للعلم بالمنظور فيه فانه واجب خلافا لمن نفي وجوبه
 والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلاة فيما بينهم في احكام
 واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا ان يكون
 جميعها باطلا لان الحق لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقا
 وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال ويدل
 على ذلك في النص قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وقوله افلا يتدبرون
 القران وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته وما تشتمل عليه من
 الاحكام وقوله وجادلهم بالتي هي احسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها
 وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن في نظائر هذه الآيات
 يكثر تبعا

ذكر من نص على ذلك من ائمة الحنفية والحنابلة نقل ابن الحاجب في
 مختصره في الاصول وابن الساعاتي من الحنفية في كتاب البديع في الاصول
 عن الحنابلة انهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر عن مجتهد وعله بان الاجتهاد
 فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق الامة على الباطل اه فقد صرحوا في
 استدلالهم بان الاجتهاد فرض كفاية

فصل

فما شرط فيه الفقهاء الاجتهاد من الامور التي هي فرض كفاية وذلك يشول الى ان الاجتهاد نفسه فرض كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة على انه يشترط في الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي في التهذيب يشترط فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا يهتدى اليه في الاحكام ويعلمها الناس وقال المتولي في التتمة يشترط في الامامة احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس فاذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من شرائط الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه هذه عبارته في الارشاد فصرح بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط في الامام ان يكون عالما مجتهدا يعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفتوت الامر عليه بالاستكثار في المراجعة ومن ذلك من يبايع الامام قال البغوي في التهذيب اختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعته الامامة فقليل لا بد من اربعين رجلا فيهم مجتهد لانه امر عظيم الخطر كانعقاد الجمعة وهل يشترط ان يكون المجتهد زائدا على الاربعين فيه وجهان كالامام في الجمعة قال وشرطنا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهاد لانه يتعذر وجود ذلك وقيل تنعقد ببيعة مجتهد واحد وقيل لا بد من مجتهدين وقيل بثلاثة من المجتهدين وقيل اربعة من المجتهدين وقال المتولي في التتمة اختلفوا في

العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الامامة فقوم قالوا تنعقد الامامة بمبايعة مجتهد
 واحد لان الصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافة بمبايعة عمر ووجهه ان المجتهد
 يجب قبول فتواه ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد ان يمتنع من قبولها
 والعمل بها وقال قوم لا بد من مبايعة مجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة ثلاثة
 من المجتهدين لان الثلاث اقل عدد يطلق عليه اسم الجمع فاذا بايموه فقد
 بايحه جمع من الذين يعتبر قولهم في الاحكام فلا يجوز لاحد ان يخالف الجماعة
 وقال قوم لا بد من مبايعة اربعة من المجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة
 اربعين من اهل الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضي ابو يعلى بن البراء الحنبلي في
 كتاب الاحكام السلطانية انما تنعقد الامامة باختيار اهل الحل والعقد
 وهم المجتهدون الذين يعتقد بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك لان الامام يجب
 الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه ولا العدول عنه كالاجماع ثم ثبت ان الاجماع يعتبر
 في انعقاده جميع اهل الحل والعقد فكذلك عقد الامامة هذا كلام القاضي
 ابني يعلى وقال في موضع اخر لا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه
 واسمه الامن هو من اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة
 انتهى فهذا حكم انفرده المجتهدون بوجوبه عليهم دون سائر الناس ومن ذلك
 وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه
 وامضائها على اجتهاده فهذه يشترط ايضا في القائم بها وصف الاجتاد نص
 عليه القاضيان الماوردي منا وابو يعلى من الخنابلة كلاهما في كتاب الاحكام
 السلطانية حيث قال يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب
 اه وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة كان القائم بها قديما يسمى الوزير

في صدر دولة بني العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان
 وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق عليه الملك والسلطان واما
 وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابويعلی وعلاوه
 بانه لا يولى ولا يحكم وانما هو واسطة بين الامام والرعية قالوا ولهذا لا يجوز
 للامام ان يولي وزيره تفويض ويجوز له ان يولي وزيره تنفيذ قالوا ويجوز
 لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاية وتسيير
 الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس
 لوزير التنفيذ شيء من ذلك اه ومن ذلك القضاء نص الشافعي رضي الله عنه
 والاصحاب باسرههم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا اطبق عليه
 المالكية والحنابلة ولم يخالف في ذلك الا الحنفية قال الرافعي في الشرح الكبير
 يشترط في القاضي اهلية الاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها
 المحتاج الى تقليد غيره فيها خلافا لابن حنيفة واحتج الاصحاب بقوله صلى الله
 عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والذي في الجنة رجل
 عرف الحق ففرض به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
 للناس على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الافتاء بالتقليد فكذلك القضاء
 بل اولى لانا نعتبر في القضاء ما لا نعتبر في الفتوى وقال في الشرح الصغير
 لا يجوز قضاء الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد والشاغل يجتهد في
 مذهب احد الائمة في الفتوى على وجه ولا ينتصب للقضاء وكذا ذكر الشيخ
 ابو اسحاق في التهذيب والبعوي في التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضي
 ابو يعلى بن البراء من الحنابلة في كتاب الاحكام السلطانية ومن لم يكن من

اهل الاجتهاد لم يجزله ان يفتي ولا يقضي فان قلّد القضاء كان حكمه باطلا
 وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة
 متقدمة وباختباره في مسألة وقد قلّد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء
 اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذ الى ناحية من اليمن فاخبره فقال بم
 تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
 قال اجتهد برأى ثم قال ومن طلب القضاء وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه
 لطلبه محظورا وكان بذلك مجروحا وقال ابن الرفعة في الكفاية يشترط
 في القاضي ان يكون عالما بالاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد
 لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمقلد لو قيل بصحة توليته لكان
 اذا استقضى وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدري طريق ذلك الحكم
 ولقوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة الحديث وفيه رجل قضى على جهل
 لانه لا يعرف طريقه ولان المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا
 يكون قاضيا ووجه الاولوية ان الفتوى اخبار لا تلزم الحكم والقضاء
 اخبار يلزمه ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال بعد سردها قال بعضهم واذا تأملت
 ذلك علمت ان هذه الصفات قد عزوجودها في زماننا بل وفيما تقدم عليه بكثير
 لكن في تعليق القاضي ابي الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون في
 كل نوع منها مجتهدا مبرزا حتى يكون في النحو مثل سيبويه وفي اللغة مثل
 الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر من ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم
 وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصرا عند الكلام في الاستشارة
 عن الاصحاب وقال ان ذلك ليسهل على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون

وكلام الروياني قريب منه وبالغ الغزالي في الوسيط فقال اذا عدم المجتهد
 المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذا اذا ولاه سلطان ذو شوكة نفذ
 قضاؤه للضرورة كي لا تعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضاء اهل البغي
 للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعصى السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاه
 فلا بد من تنفيذ احكامه للضرورة واستحسنه الرافي وقال ابن شداد وابن
 الصلاح وابن ابي الدم ما قاله الغزالي لانعلم احدا نقله قال ابن ابي الدم مع
 تصفى شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السبكي في الترشيح ذكر
 الحوارزمي في الكافي ان المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد او غير
 عدل والناس غير قادرين على دفعه هل تنفذ احكامه وقضاياه من ترويح
 الايامي والتصرف في اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا وطريق المسلمين
 التحاكم الى من هو من اهل القضاء في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت
 احكامه للضرورة وبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في تصحيح المنهاج على
 فوائد منها ان محل قول الفقهاء تجوز ولاية المفضل مع الفاضل في المجتهدين
 فان كان الفاضل مجتهدا والمفضل ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله قال
 ويدل لذلك توجيه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب
ومنها انه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المطلق مسألتان احدهما المولى في واقعة
 معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلق بتلك الواقعة
 بناء على ان الاجتهاد يتجزأ وهو الارجح والثانية الحاكم الذي ينزل اهل
 القامة على حكمه ففي اصل الروضة انهم اطلقوا انه يشترط كونه عالما
 وربما قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انهم شرطوا اوصاف

الاجتهاد المتبعة في القاضى والمفتى ولعلمهم ارادوا المهتدي اي طالب الصلاح
 وما فيه النظر للمسلمين ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذكار انه لو ولى
 السلطان من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره فان لم يقدروا نفذ
 قضاؤه للضرورة ومنها قاضى الضرورة المقلد او الفاسق لا يستحق جامكية
 على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكة من ولاة انزل لزوال المقتضى
 لدوام ولايته هذا ما نبهه البلقيني عليه وقال ابن عبد السلام من ائمة المالكية
 في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب في باب القضاء لا خلاف في اعتبار
 الاجتهاد في القاضى مع القدرة على وجوده هاكذا قالوا يعنى اهل المذهب
 والشافعية يقولون لا يجوز ولاية المقلد وجوزها ابو حنيفة فان كان مرادهم
 ان هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد فلا خفاء في مناقضة هذا الكلام
 للذى قبله وان كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة ولايته فكيف
 يعد كلام ابى حنيفة خلافا ثم قال ولا يترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد وانما
 الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة فاذا لم يوجد المجتهد ينبغى ان يختار اعلم
 المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم
 منها ما هو اجرى على اصل امامه مما ليس كذلك واما اذا لم تكن له هذه المرتبة
 فيظهر من كلام الشيخ يعنى ابن الحاجب اختلاف بينهم هل يجوز توليته
 القضاء ام لا ثم قال ولا ينبغى ان يولى في زماننا من المقلدين من ليس عنده
 قدرة على الترجيح بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا واما رتبة
 الاجتهاد في المغرب فمعدومة وما اظنه انعدم بحجة المشرق فقد كان منهم من
 ينتسب الى ذلك من هو في حياة اشياخنا واشياخنا مواد الاجتهاد في

زماننا ايسر منها في زمان المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية لكن لا بد من
 قبض العلم بقبض العلماء على ما اخبر به الصادق صلوات الله عليه قال واما قول
 المؤلف يعني ابن الحاجب وقيل لا يجوز الا بالاجتهاد فهو قول في المسألة ومعناه
 انه لا يجوز تولية المقلد البتة ويرى هذا القائل ان رتبة الاجتهاد مقدور على
 تحصيلها وهي شرط في الفتوى والقضاء وهي موجودة الى الزمان الذي اخبر
 عنه صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم ولم يصل اليه الى الآن والا كانت الامة
 مجتمعة على الخطأ وذلك باطل اه فانظر كيف صرح بان رتبة الاجتهاد غير
 متعذرة وانها باقية الى زمانه وبانه يلزم من فقدها اجتماع الامة على الباطل وهو
 محال وقاله تلميذه ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء ايضا
ومن ذلك نواب القاضى وخلفاؤه قال في المنهاج وشرط المستخلف كالقاضى الا
 ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به قال
 الشيخ ولي الدين العراقي في نكته ظاهره اشتراط الاجتهاد في ذلك اي فيما
 يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة هذا الباب لكن في الروضة واصلاها
 انه لا يشترط رتبة الاجتهاد فيه وعبارة الروضة يشترط في الذى يستخلفه
 ما يشترط في القاضى قال الشيخ ابو محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا
 كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نائب القاضى في القرى ان
 كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكيم كفاه العلم بشروط سماع البينة
 ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضى يشترط فيهم ان
 يكونوا مجتهدين قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل
 المشكل الا امينا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان

العرب قال ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل
 الاجتهاد لانه اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة قال
 وقد اعترض معترض فقال شرط الشافعي ما لم يجتمع في احد وقال اصحابنا
 ما شرطه الشافعي شرط في الاجتهاد والاتيان بذلك يسهل على متعلمه الآن
 فانه جمع ودون اه ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى ان تعلم الاجتهاد
 سهل متيسر وعبارة سايم الرازي في الكفاية ولا يشاور الامينا من اهل
 الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستدعاه على رجل
 غائب فان لم يكن له في ذلك الموضوع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد
 يمكن تفويض ذلك اليه احضره والافوضه اليه ومن ذلك المفتي شرطه
 ان يكون مجتهدا بلا خلاف بين المسلمين قال البغوي في التهذيب ما نصه
 وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي كذلك لا يجوز ان يقضي بالتقليد وقال
 الرافعي في الشرح يشترط في المفتي اهلية الاجتهاد لياخذ غيره بقوله ويدل عليه
 ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو
 عرف الامامي مسألة او مسائل بدليلها لم يكن له ان يفتي فيها ولم يكن لغيره
 ان ياخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلد فاجاب
 بانه حامل فقهه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن يتقل فتوى عن امام من
 الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفة من ائمة المالكية
 في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى
 يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى هو نفسه اهلا لذلك
 قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه

انه كملت له الالات الاجتهاد وذلك علمه بالقرءان وناسخه وسرد شروط الاجتهاد
وسئل ابو محمد عبد الله بن علي بن ستاري من اهل المغرب عن فتوى المقلد
فاجاب بما نصه الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب الائمة يجب
ان يكون مجتهدا في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد في الشريعة قال فاذا فرضنا
الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها
وظواهرها وعامها وخاصها ومفهومها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر
فضلا طويلا سقته في كتاب تيسير الاجتهاد وقال في اخره وقد قررنا انه
لا يفتي في مذهب الامام الامن كان مجتهدا فيه كمحمد بن المواز والقاضي اسماعيل
وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين فاما من لم يبلغ هذه الرتبة
فليس له ذلك لانه ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب فهذه المواضع التي
صرح الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما الحسبة فلم يصرح اكثر
اصحابنا بحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من الخبايلة في الاحكام السلطانية
الحسبة امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن
شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين
وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما من اهل الاجتهاد في
احكام الدين ليجتهد رايه يحتمل ان يكون شرطا ويحتمل ان لا يكون ذلك
شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى
فذكر في اشتراط الاجتهاد في المحتسب احتمالين ولم ينقل عن اصحاب
مذهبه في ذلك تصريحا واما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية
ما نصه من شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة

وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل
 يجوز له ان يحمل الناس على ما ينكره من الامور التي اختلف فيها الفقهاء
 على رأيه واجتهاده ام لا على وجبين احدهما وهو قول الاضطخري ان له ان
 يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل
 الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له
 حمل الناس على رأيه ولا ردهم الى مذهبه لتسوية اجتهاد الكافة فيما اختلف
 فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا
 بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام المارودي ومقتضاه ان الاصح عدم
 اشتراط الاجتهاد في المحتسب لان الاصح في المسألة المبني عليها انه ليس
 للمحتسب ان يحمل الناس على رأيه كذا صححه في الروضة وغيرها فيكون
 الاصح فيما فرع عليها عدم الاشتراط وهو واضح واما والى المظالم فذكر
 القاضي ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في
 المظالم عاما قال فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز
 ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان
 يكون من اهل الاجتهاد كوزير التفويض ثم قال القاضي ابو يعلى ومن
 شرطه ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل
 الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماية وتثبت القضاة
 فاحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وهذا ايضا يشعر باشتراط الاجتهاد فيه
 ثم قال ويكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم احدهم
 الحماية والاعوان ليعاقب الجرمي الثاني القضاة والحاكم لاستعلام ما ثبت

عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل لبيئنا ما اشتبه
 الرابع الكتاب ليسجلوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من
 الحقوق والخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم
 وهذا الكلام يشعر بانه لا يشترط في والى المظالم الاجتهاد واما نقابة
 الاشراف فقال القاضي ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة ان يقتصر
 بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم
 معتبرا في شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم فيما تنازعه والولاية على
 ايتامهم واقامة الحدود عليهم وترويج الايامى التى لا ولي لها واقاع الحجر على
 من جن او سفه وفكاه اذا افاق او رشد قال فيعتبر في صحة نقابته ان
 يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام
 القاضي ابى يعلى واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد
 فى باب النكاح خاصة وكذا ساعى الزكاة يشترط ان يكون مجتهدا فى باب
 الزكاة خاصة وكذا كل من ولاه الامام فى جزئية معينة لا يشترط فيه الا
 الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجموع كلام العلماء فى ذلك

الباب الثانى

فى ذكر نصوص العلماء على ان الدهر لا يخلو من مجتهد وانه لا يجوز
 عقلا اى لا يمكن خلو العصر منه ذهب الحنابلة باسرههم الى انه لا يجوز
 خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى
 ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله رواه الشيخان وغيرها قالوا لان الاجتهاد
 فرض كفاية فيستازم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل وذلك محال لعصمة

الامة عن اجتماعها على الباطل قال الزركشي في البحر ولم ينفرد بذلك الخابلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ ابو اسحاق والزبيدي في المسكت اما الاستاذ فقال وتحت قول الفقهاء لا يخلى الله زمانا من قائم لله بالحجة سر عظيم وكان الله تعالى المهمم ذلك ومعناه ان الله تعالى لو اخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال التكليف بطلت الشريعة واما الزبيدي فتقدمت عبارته في الباب الاول وقال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا لئلا يكن الى الحد الذي تنقضى به القواعد بسبب زوال الدنيا في اخر الزمان قال الزركشي وله وجه حسن وهو ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية انتهى ما اورده الزركشي قلت وقول الاستاذ ابي اسحاق وكان الله المهمم ذلك يشعر بانه لم يقف له على مستند من الحديث مع ان له ذلك اي مستندا فاخرج ابو نعيم في الحلية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبياناته اولئك هم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا وهذا موقوف له حكم الرفع لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما اخرجہ الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم اذا هي نزلت من اذا قال وفق وسدد » واخرج البيهقي في المدخل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه وكلاهما مرسل وكل منهما (١)

(١) بياض في الاصل ولعل الكلمة الساقطة « يؤيد » او « يقوى »

الآخر وهي شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لامته بانهم لا ينفكون عن قول
 في الحادثة فيصيب وذلك هو المجتهد واخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن
 جبل انه قال ايها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا
 وانكم ان لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل
 سدد واذا قال وفق واخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال اياكم وهذه العضل
 فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها او يفسرها وقال ابن دقيق العيد في اول
 شرح الامام والارض لا تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لا بد فيها من
 سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى
 ويتتابع بعده ما لا يبقى معه الا قدوم الاخرى وقال ابن عرفة من ائمة المالكية في
 كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء قال شيخنا ابن عبد السلام يعني احد ائمة
 المالكية لا يخلو الزمان عن مجتهد الى زمن انقطاع العلم كما اخبر به صلى
 الله عليه وسلم والا كانت الامة مجتعة على الخطا قال ابن عرفة وقد قال الفخر
 الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع
 ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستمادتهم
 تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست وستائة هذا
 كلام ابن عرفة وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها لا يعتبر في المجمعين
 بلوغهم الى حد التواتر لان الآيات والاختبار دالة على عصمة الامة والمؤمنين فلو
 بلغوا والعياذ بالله الى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة وكان
 قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه لا يعتبر في المجمعين عدد
 التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم

الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبوعه لفظ الاجماع وقال
 الزركشي في البحر قال الاستاذ ابو اسحاق يجوز ان لا يبقى في الدهر الاجتهاد
 واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كلاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما
 قال تعالى إن ابراهيم كان امة قانتا لله خنيفا ونقله الهندي عن الاكثرين
 وبه جزم ابن شريح في كتاب الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول
 بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف
 في انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الاجتهاد واحد
 والصحيح تصوره وقال النقشواني وقع من بعضهم انه قال اجمع اهل زماننا
 على انه ليس في الزمان مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه
 اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينمقد الاجماع لان الاجماع انما هو اتفاق
 المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان المجتهد هو الذي يعتبر
 قوله في الاجماع والخلاف وقال ابن برهان في كتابه الوصول الى علم الاصول
 ذهب قوم من الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد
 التواتر لانه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحججة وانقطعت حجة الله
 تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال امام الحرمين في كتابه البرهان
 في اصول الفقه ذهب بعض الاصوليين الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي
 العصر عن مبلغ التواتر فانهم ورثة الملة وحفظة الشريعة وقد ضمن
 الله تعالى قيامها ودوامها وحفظها الى قيام الساعة ولوعاد المجتهدون الى عدد
 لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز عددهم
 الى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال

يجوز ان لا يبقى في الدهر الاجتهاد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاتحاد
هذا كلام البرهان وقال الغزالي في المستصفي فان قيل كيف يتصور رجوع
عدد المجتهدين الى ما دون عدد التواتر وذلك يؤدي الى انقطاع التكليف فان
التكليف يدوم بدوام الحججة والحجة تقوم بخبر التواتر والسلف من الامة
مجمعون على دوام التكليف الى القيامة ففي ضمنه الاجماع على استحالة اندراس
الاعلام وفي نقصان عدد التواتر ما يوجب الاندراس قلنا يحتمل ان نقول
ذلك ممتنع بهذه الادلة وانما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد اهل الحل
والعقد الى ما دون عدد التواتر وقد يخرق الله العادة فيحصل العلم بقول القليل
حتى تدوم الحججة بل بقول القليل مع القران المعلومة في مناظرته وتشديده
قد يحصل العلم من غير خرق عادة فجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا
فان قيل فاذا جاز ان يقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى واحد فهل
يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا موافقة العوام فاذا قال قولا
وساعده العوام ولم يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لو لم يكن لكان
قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطا وان لم نلتفت الى قول العوام فلم يوجد
ما يتحقق به اسم الاجتماع والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى
يسمى اجماعا فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصفي

فصل

هذه الكلمة المشهورة وهي لا يخلى الله زمانا من قائم بالحجة كانها كلمة اجماع مع
ما تقدم من كونها حديثا او اثرا فقد تقدم ان الاستاذ ابا اسحاق نقلها عن
الفقهاء وظاهر هذه الصيغة العموم لانها جمع محلي باللام ذكرها الشيخ

ابو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول الفقه على انها حديث مرفوع فقال ما نصه اجماع علماء كل عصر حجة على العصر الذي بعده وقال داود اجماع غير الصحابة ليس بحجة والدليل على ما قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص الاجماع حجة في كل عصر لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فان قيل فمن اين انهم موجودون في كل عصر وزمان قيل من حيث كان الخطاب مطلقا غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى ذلك صحته وامكانه ثم قال وقد احتج لذلك بادلة العقول فمنها ان قالوا ان الله تعالى لما علم ان الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم منقطع وان شريعته دائمة والزم الامة حفظها ومنع اهمالها علمنا بذلك انه تعالى تولى عصمتها لئلا تنسى الشريعة ولا يوجد من توخذ عنه ثم قال ولا يجوز ان تتفق الامة على الذهاب عن علم ما يلزمهم وانما قلنا ذلك لان ذلك لو وقع لكان اجماعا منهم على خطأ او ضلال والادلة قد امت من ذلك ولان ذهابهم عن علم ما يجب ان يعلموه كاقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله فاذا كانت الادلة قد امت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه فكذلك في هذا قال فان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يجمعوا بانه خطأ لان حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها الى ما بعد قيل لا تدخل على ما قلناه لان الذهاب الموصوف بانه خطأ هو الذي في الحال التي يتمكون فيها من الملك وفي تلك لا يتمكون من العلم

بحكم الحادثة فذهابهم عنه لا يقال انه خطأ بل هو واجب لا يتوصل الي العلم
 بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما
 يلزمهم عامه بالجهل فكذلك سائر اضداد العلم من الشك والظن وغيره لان
 المعنى الذى لاجله امتنع ذلك منهم انهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم
 وذلك موجود فى جميع هذه الامور فان قيل فان ادلة الاجماع انما تنفى وقوع
 الخطأ منهم فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه قيل له ليس الامر
 كذلك لان الادلة وثقت لنا صحة اجماعهم واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على
 الفعل والترك فكما لا يجوز ان يقع منهم خلاف الواجب فعلا فكذلك لا يجوز
 ان يقع منهم تركا لان الكل سبيل لهم ولذلك حسن من احدنا ان يامر ولده
 بان يتبع سبيل فلان الصالح فيفهم منه فعله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة
 الاجماع لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم جاز منه ان يوقف عن الحكم
 فى الحادثة فهلا قلتم بجواز ذلك فى الامة قيل له نفرق بينه صلى الله عليه وسلم
 وبين امته فى ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن مترقب فيجب ان يرد
 ببيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك بعده لان الشرع قد استقر
 وليس من وحي ينزل ولا بد من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجوز
 الذهاب من جميعهم عن العلم به وقال فى موضع اخر فى الملخص اختلف
 الناس هل يعتبر فى المجمعين عدد التواتر ام لا ومن الناس من يقول انه لا يجوز
 ان يقصر عدد الامة فى بعض الاعصار عن حد تقوم الحججة بفعلهم فالمسألة على
 قول هؤلاء لا تصح لانها تدخل فى الاحالة ومنهم من قال لا عدد فى ذلك
 معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد او اثنين او ثلاثة او اى عدد كان

فلوا او كثروا بلغوا عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم ويحرم
 خلافه^١ واستدلوا بقوله تعالى وتبوع غير سبيل المومنين ولم يفرق بين قلة
 عددهم وكثرتهم وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على ضلالة
 فاعتبر في عصمتهم وقوع اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولانه لو جاز
 ذلك لجاز ان يخلو بعض الاعصار من قائم لله سبحانه بحجة في شرعه وذلك
 ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار العدد بان قال ان العصمة انما تكون
 لمن لا يجوز عليهم الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عن عددهم
 لم يحصل العلم بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذي
 هم مجمعون عليه فيمتنع لذلك ان يعلم ان ما قالوه صدق لجواز الكذب
 عليهم فان قيل فيجب ان يتوقفوا في القطع على انهم مسلمون لامكان ان
 يكونوا في اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك في اخبارهم عن المذهب الذي
 اظهروا انهم به قائلون قيل له لا يجب ذلك لان الشرع قد امن خلو الزمان
 من حجة لله تعالى وقائم بالحجة وداع الى الهدى وقد ورد بذلك الكتاب
 والسنة وليس مثل هذا في اخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب
قال هؤلاء واما قول الاولين ان ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحجة
 فان ارادوا في الايمان واصل الشرع فذلك ممتنع على ما بيناه وان ارادوا
 من طريق العلم باجماعهم فلا يمتنع ذلك انتهى فانظر كيف اتفق الفريقان
 على تسليم انه لا يجوز خلو العصر من قائم لله بحجة ثم قال القاضي عبد الوهاب
 عقب ذلك ما نصه قد ذكرنا ما يمكن ان ينصر به القولان وكلاهما فرع عن
 امكان انتهاء عدد الامة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان تبلغ الامة الى

عدد يقصر عن عدد التواتر فقولُه اظهر في النظر واطرد في الاستدلال لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فثبت للمؤمنين سبيلا والزم اتباعه وذلك يوجب ان يكون لنا طريق به ونفي حصولهم على صفة يسد علينا العلم به فالحقول بان عددهم يقصر عن يقع العلم بصدقهم ما يسد علينا العلم باجماعهم فيجب منه ان سلمنا ان ذلك جائز عليهم وان نحيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل عليه « وكذلك جعلناكم امة وسطا » فاقضى ذلك ان هذا الوصف منتظم لهم في كل حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يحتمل ان يكون دليلا للقول الاول وهو انه يجوز ان يقل عددهم ولكن يمنع الكذب عليهم لئلا يزول وصف العدالة عنهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطأ في كل زمان فاذا اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يخل من احد امرين اما ان نجيز عليهم الكذب في اخبارهم عن انفسهم انهم معتقدون لما يظرونه من المذهب فيؤدى ذلك الى اجازة اجتماعهم على الخطأ واما ان نحيل ذلك عليهم فيؤدى ذلك الى خلاف العادات فلم يبق الا ما قلناه من احالة بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل عليه ان في تجويز ذلك ما يسد علينا طريق العلم باجماعهم لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة واما النقل عنهم ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفي احالته نقض بعض المادة واما من اجاز بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون اجماعهم حجة لانه لا امان له من ان يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظرونه فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لا يجوز ان يكونوا كاذبين في اخبارهم

عن انفسهم باعتقادهم اذا لم يكن على وجه الارض من يظهر الاسلام
 غيرهم ولا فصل بين ذلك وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم
 في اعتقادهم الاسلام لاجزت خلو العصر من قائم لله بحجة وداع الى دينه
 وذلك ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فصل لا اعتبار به لان اعتلاله في
 تجويز الكذب عليهم او اظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيا في
 الحكم هو ان العادات لا تؤمن ذلك لان عددهم يقصر عن يضطر الى العلم بصدقه
 فيما يخبر به وقد علمنا ان العادات لا تخصص لها بتجويز ذلك في بعض
 دون بعض فاذا اعتذرت بان السمع امنك من ذلك حصل منه احد امرين
 اما ان يكون السمع متأثرا في خرق العادات فالسؤال لازم لانه اذا
 جاز ان ينخرق بان يؤمن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع من اعتقادهم
 جاز ذلك من كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا في ذلك ففصلك غير
 موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
 امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوهم وذلك يفسد كونهم ممن
 ينتفى عنهم دعوى الباطل وليس ذلك الاعلى ما قلنا هذا كله كلام
 القاضي عبد الوهاب بلفظه ثم قال دليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا
 تجتمع امتي على خطأ وذلك يتناول اهل كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم
 خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب فمن سره
 مجبوحة الجنة فليزيم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة في الوقت
 الذي تنشوف فيه هذه الامور ومثله قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
 على الحق لا يضرهم خلاف من ناوهم حتى ياتي امر الله وروي حتى يظهر

الدجال وكل ذلك يفيد الدوام والتابيد ثم قال في مسألة اخرى لو كان اجماع
 التابعين على احد قولي الصحابة قاطما للخلاف وان كانت الصحابة قد قالت
 بالقولين جازان يبتدئ الصحابة احداث قول ثالث او قول ثان يكون قاطما
 لاجماع الصحابة على انحصار الفتيا في القولين اذ لا فرق بين قطع الاجماع
 على انحصار الخلاف في القولين وبين قطعه على تسويغ الذهاب اليهما
 فان قالوا اجزنا ذلك ادى الى ان تكون الصحابة مجمعة على خطأ وان لم يكن
 فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم قيل لهم وكذلك قطع الخلاف في تسويغ
 ذلك وانه لم يكن فيهم قائم لله بحق في قطعه الذهاب الى ذلك القول فان قيل
 ليس في قولنا بتخطئة الاجماع الاول في تسويغ الذهاب الى كل واحد
 من القولين ما يؤدي الى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها لان التابعين
 قد قاموا لله بالحق في ذلك قيل قد حصل من جملة قولهم خطأ الامة باسرها
 في عصر الصحابة وخلو ذلك العصر من قائم لله بحجة وقال في موضع اخر
 تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
 على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى ياتي امر الله فاعلمنا صلى الله
 عليه وسلم بذلك انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم لله بالحق وداع
 الى الهدى فوجب احالة ما خرج عن ذلك وقد اخرج هذا الحديث مخرج
 المدح لامته والتعظيم لاشانها في كل عصر وان الحق لا يخرج عن خلافها
 اذا اختلفت فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي عبد
 الوهاب في الملخص وذكر امام الحرمين في البرهان انه اذا خلا
 الزمان عن مجتهد صار كزمان الفترة اي فتعطل احكام الشريعة ويبطل

التكليف وهو نظير ما تقدم في كلام العلماء في الباب وقال الغزالي في المنحول
في باب الاجماع اذا نقص المجتهدون عن عدد التواتر فلا حجة في اجماعهم
عندنا لان العرف لا يقضي باصابتهم قضاء بانا اذ الغلط على الواحد والاثنتين
غير مستنكر في العرف وقال قائلون هذا غير متصور لان هذا الدين لا يد
وان يبقى محفوظا واذا نقص عدد اهل الاجماع بطل الركن الاعظم في
الدين قلنا قد وعد الرسول الفترة في اخر الزمان وقال بدأ الاسلام غريبا
وسيعود كما بدأ وقال سيأتي عليكم زمان يختلف رجالان في فريضة فلا يجدان
من يعرف حكم الله فيها وصار صائرون الى انه يتصور ولكن يتمقد
الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله متبع في الاسلام لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين وهذا سبيلهم وقال في المنحول في باب الاجتهاد اختلف
في ان الشريعة هل يجوز فتورها وقد اجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من
قلنا والمختار ان شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق فاروق بان
هذه الشريعة خاتمة الشرائع ولو فترت لم تبق الى يوم القيامة قلنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في الفريضة فلا
يجدان من يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فظاهره معرض للتاويل ويمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر احكام الشرع
وهذا كلام في الجواز العقلي واما الوقوع فالغالب على الظن ان القيامة ان
قامت على قرب فلا تفتقر الشريعة وان امتدت الى خمسمائة سنة مثلا لان
الدواعي متوفرة على نقلها في الحال فلا تضعف الاعلى تدريج ولو تطاول
الزمان فالغالب فتورها اذا المهمم الى التراجع مضرة ثم اذا فترت ارتفع

التكليف وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع هذا كلام الغزالي فانظره كيف شهد ببقاء المجتهدين في زمانه وقد كان على راس الخمسائة وقرب بقسائهم الى خمسائة سنة اخرى وجوز عقلا بمد ذلك انقراضهم وحكمم بارتفاع التكليف حينئذ وقال التبريزي في تنقيح المحصول احتج منكر الاجماع بكل حديث يدل على غلبة الجهل وتصور خلو العالم عن المجتهدين والتجري على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل قال والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل وقلة العلماء ولا تنافي كون جماعة في كل عصر ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله هذه عبارة التبريزي وعبارة الامام فخر الدين في المحصول واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتي فهو يدل على حصول الاشرار في ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرههم اشرارا فلا

فصل

لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى ان من وقع في عبارته ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع اخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق في

ذلك ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو اراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال ابن برهان في كتابه في الاصول اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافا وقال ابن المنير اتباع الائمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من ائمة المالكية وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان المنقول عنه اولا فن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يتبكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة امام من ائمة المذاهب في الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لامستقبل ولا مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وبهذا الذي ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي قال في شرح المهذب المقتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه ان يكون قويا بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمع هذه الاوصاف فهو المقتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق

المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقييد بمذهب احد القسم الثاني المفتى
 الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى
 الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المنتسب اربعة احوال
 احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لافى المذهب ولا فى دليله لا تصافه
 بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو
 اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر
 الخفية انهم صاروا الى مذاهب اتتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب
 اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي
 لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن
 لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطابوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي
وذكر ابو علي السنجى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا
 قوله ارجح الاقوال واعدها لانا قلدناه قال النووي من زيادته ما نصه
 قلت هذا الذى ذكره موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني فى اول مختصره
 وغيره بقوله مع اعلامه بتبنيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة
 كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف ثم قال
 الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله
 بالدليل غير انه لا يتجاوز فى ادته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما
 بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعانى تام
 الارتياض فى التخريج والاستنباط قويا بالحق ما ليس منصوصا عليه لامامه
 باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل

بالحديث او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه
 اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم
 بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة
 اصحابنا اصحاب الوجوه والعاقل بفتوى هذا مقلد لامامه لاله ثم ظاهر كلام
 الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح
 ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احياء العلوم التي منها
 استمداد الفتوى الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه
 النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته قائم بتقريرها يصور ويجرد ويقرر
 ويمهد ويضيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب
 او الارتياض في الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادلتها الحالة الرابعة
 ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن
 عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما
 يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه
 بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به
 وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك
 يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى كلام النووي في شرح المذهب
 تبعاً لابن الصلاح في كتاب آداب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسم المجتهد
 الذي ليس بمستقل الى اربعة اقسام الاول المطلق وهو الذي لم يقلد امامه
 ولكن سلك طريقه في الاجتهاد الثاني المقيد وهو الذي يسمى مجتهد التخريج
 والثالث مجتهد الترخيع والرابع مجتهد الفتيا وانما جاء اللفظ لاهل عصرنا من

ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذي ادعيناه
 هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله
 عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امثالاً لامره ومعدودون من اصحابه
 وكيف يظن ان اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد انما ينقص عن المطلق باخلاله
 بالحديث او العربية وليس على وجه الارض من مشرقها الى مغربها اعلم
 بالحديث والعربية مني الا ان يكون الحضر او القطب او وليا لله فان هؤلاء لم
 اقصد دخولهم في عبارتي والله اعلم * الباب الثالث * في ذكر من حث على
 الاجتهاد وامر به وذم التقليد ونهى عنه اعلم انه مازال السلف والخلف يأمرون
 بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمون ويكرهونه وقد صنف جماعة
 لا يحصون في ذم التقليد فمن صنف في ذلك المزني صاحب الامام الشافعي
 الف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم والزرکشي في
 البحر ولم اقف عليه والى ابن حزم ثلاثة كتب في ابطال التقليد وقفت
 عليها والى ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك وقفت عليه والى ابو شامة
 في ذلك كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول
 وقفت عليه والى ابن دقيق العيد كتاب التسديد في ذم التقليد لم اقف
 عليه والى ابن قيم الجوزية كتابا في ذم التقليد وقفت على كراسين
 منه والى المجد الشيرازي صاحب القاموس كتاب الاصعاد الى رتبة الاجتهاد
 لم اقف عليه وهذه نصوص العلماء في ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن
 الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعي رضي الله
 عنه في كتاب الرسالة فكل ما انزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه

وجهله من جهله لا يعلمه من جهله ولا يحبه من علمه وللناس في العلم طبقات
 موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم
 في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض عرض دون مطلبه واخلاص النية
 لله عز وجل في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه
 فانه لا يدرك خيرا بلا عونه فانه من ادرك علم احكام الله تعالى في كتابه نصا
 واستنباطا وفقه الله للقول والعمل بما علم منه وفاز بالفضل في دينه ودنياه
 وانتفت عنه الريب ونورت قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع
 الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديها علينا مع تقصيرنا في
 الايتان بما اوجبه من شكرها اذ جعلنا من خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فيها
 في كتابه ثم سنة نبية قولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة
وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت فيما انتخبه من اصول الفقه
 للاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني ما نصه استدلال الاستاذ فيه على عدم التقليد
 باجماعنا على انه لو حفظ مذهب الائمة من دفتهم ثم اراد ان يحكم به ويفتي لم
 يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذا المذهب فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله
 بدليل قوله حرم عليه تقليد الحي وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت
 القلوب اعلم ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسمعه تقليد احد من العلماء
 وكذلك كان المتقدمون اذا اقيموا هذا خالفوا من حملوا عنه العلم ولاجل
 ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل ان يفتي حتى
 يعرف اختلاف العلماء اي فيختار منها الاحوط للدين والاقوى باليقين فلو كانوا
 يجوبون ان يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج ان يعرف الاختلاف ولما كان اذا

عرف مذهب صاحبه كفافه من قبل ان العبد يسأل غدا ما ذا عملت فيما
 علمت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال الله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان
 فقرن بينهما فدل على ان من اوتي ايمانا وبقينا اوتي علما كما ان من اوتي علما
 نافعا اوتي ايمانا وهذا احد الوجوه في معنى قوله كتب في قلوبهم الايمان
 وايدهم بروح منه اي قواهم بعلم الايمان فعلم الايمان هو روحه وتكون
 الهاء عائدة على الايمان لان العالم هو الذي من اهل الاستنباط والاستدلال
 من الكتاب والسنة ومعرفة ادوات الصنعة وءالة الصنع لانه ذو تمييز
 وبصيرة ومن اهل التدبير والهبرة وقال ابو عمر بن عبد البر في كتاب
 العلم ما نصه باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد
 عند جماعة من العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك
 من فصل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجه
 القول ولا معناه وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه فقال « اتخذوا
 احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » قال حذيفة وغيره لم يعبدوهم من دون
 الله ولكن احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال تعالى « وكذلك ما ارسلنا من
 قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباؤنا على امة وانا على اثارهم
 مقتدون قل اولو جئتمكم باهدى مما وجدتم عليه اباؤكم * فمنعهم الاقتداء
 باباؤهم عن قبول الاهتداء فقالوا « انا بما ارسلتم به كافرين » وفي هؤلاء ومثلهم
 قال الله تعالى « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » وفي القرءان
 اي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم
 دينه رجلا وقال علي كرم الله وجهه

اذا المشكلات تصدين لي * كشفت حقائقها بالنظر
ولست بامعة في الرجال * أسائل هذا وذاما الخبير
قال ابن عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده
وقد قال ابن المعتز لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد قال وقد نظمت في
التقليد ابياتا وهي هذه

يا سائلي عن موضع التقليد خذ * عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصخ الى قولى ودين بنصيحتي * واحفظ علي بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة * تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض او لفت لا يبرى * عدلا ومعنى للمقال السائر
فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ * مبعوث بالدين الخفيف الطاهر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد * ومع الدليل فسل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس * فرعا بفرع كالجهول الخائر

قال وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بجميع
نظرية عقلية فاحسن ما رأيت فى ذلك قول المزينى رحمه الله وانا اورده قال يقال
لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطال التقليد لان
الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بنير حجة قيل له
فلم ارقت الدماء واجت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة
قال الله عز وجل * هل عندكم من سلطان بهذا * اى من حجة بهذا فان قال
انا اعلم انى قد اصبت وان لم اعرف الحجة لانى قلدت كبيرا من العلماء وهو
لا يقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا

بجحة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت
 على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد
 معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابي ذلك نقض قوله وقيل له
 كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر
 واكثر علما وهذا متناقض فان قال لان معلمى وان كان اصغر فقد جمع علم
 من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من
 تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده
 وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك
 جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قلد قوله جعل الاصغر ومن
 يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس
 قوله والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يقول الى هذا قبحا وفسادا هذا
 كلام المزي قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا
 يسمى عالما ولم يختلفوا فى ذلك ومن هنا قال البحرى

عرف العالمون فضلك بالعلم * ثم وقال الجهال بالتقليد

وقال ابن خويز منداد التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لاحجة
 لقائه عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال
 ايضا كل من اتبع قوله من غير ان يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك
 فانت مقلده وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه فى والاتباع

في الدين سائغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر وهذا كله لغير العامة فان
العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة اذ لا تتبين موضع الحججة فلا تصل
لعدم الفهم الى علم ذلك وهم المراد بقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني التي
منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم هذا كلام ابن عبد البر ونقله برمته
الغوطي في مختصره واقرد واستفدنا منه كلام المزي واستدلاله بالحجة النظرية
على ذم التقليد فاني لم اقف على كتابه الذي الفه في افساد التقليد وقال
القاضي عبد الوهاب احد ائمة المالكية في اول كتابه المقدمات في اصول
الفقه الحمد لله الذي شرع وكلف * وبين ووقف * وفرض والزم *
واوجب وحتم * وحلل وحرم * ونذب وارشد * ووعد واوعد * ونهى
وامر * واباح وحظر * واعذر وانذر * ونصب لنا الادلة والاعلام * على
ما شرع لنا من الاحكام * وفصل الحلال من الحرام * والقرب من الآثام *
وحض على النظر فيها والتفكير * والاعتبار والتدبير * فقال جل ثناؤه
فاعتبروا يا اولي الابصار وقال افلا يتدبرون القران وقال وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون وقال كتاب انزلناه اليك مبارك ليدلوا به اياته
وليتذكروا ولوا الالباب وقال ولو رددوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية والتفقه من التفهم والتبين ولا
يكون ذلك الا بالنظر في الادلة واستيفاء الحججة دون التقليد لان التقليد لا يثمر
علما ولا يفضي الى معرفة وقد جاء النص بدم من اخلد الى تقليد الآباء والرؤساء

واتباع السادات والكبراء تاركا بذلك ما الزمه من النظر والاستدلال وفرض
 عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل
 نتبع ما افينا عليه اباءنا اولوكان ابواهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال انا
 وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون في نظائر من هذه الايات تنسيها
 بها على علة خطر التقليد بان فيه ترك اتباع الادلة والعدول عن الانقياد الى
 قول من لا يعلم انه فيما تقلد فيه مصيب او مخطنى فلا يامن من التقليد لغيره كون
 ما يقلده فيه خطأ وجهلا لان صحة المذهب لا تتبين من فساد باعتماد المعتقله
 وشدة تمسكه به وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحققها من باطلها
 بالادلة الكاشفة عن احوالها والمميزة بين احكامها وذلك معدوم في المقلد
 لانه متبع لقول لا تعرف صحته من فساد وانما اعتقده لقول مقلده به فان
 زعم صاحب التقليد انه يعرف صحة القول الذى قلده فيه ويعلم انه حق وان
 اعتقاده واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون الا بالنظر في
 الادلة التى هي طريق العلم به فاذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما
 قلده فيه فان قال علمت صحة القول الذى قلده فيه بدليل وحجة قلنا فانت
 غير مقلد لانه عارف بصحة القول الذى تعتقده والتقليد هو اتباع القول
 لان قائلا قال به من غير علم بصحته من فساد ثم قال فان قيل فاذا
 كنتم تمنعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا
 للعلم بالمنظور فيه فالجواب ان القراء ان قد حض على النظر والاعتبار فى الآيات
 السابقة ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يثمر علما ويامر باعتماد ما يودى
 اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما ورد به القران من الاستدلال على مدلولات والتنبيه على تصحيح وفساد مقالات وذلك في القران كثير يطول استيفاؤه ومن الظاهر في ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الاحكام ومناظرة بعضهم لبعض وذلك اشهر واطهر من تكلف الاطالة بتقصيه فبان بما اوردها صحة النظر والاستدلال وثبوته طريقا للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عن مرید التفقه ما الذي يلزمه قلنا لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح العارى من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه فان قيل فهذا خلاف ما انتم عليه من دعائكم الى درس مذهب مالك بن انس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منك بعيد واغفال شديد لانا لا ندعو من ندعوه الى ذلك الا الى امر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بينها فلم نخالف بدعائنا اليه ما قرناه وعقدنا الباب عليه هذا كلام القاضي عبد الوهاب وهو نظير قول من قال من اصحابنا ما قلنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه المختص في اصول الفقه فصل في فساد التقليد النقلي لا يثمر علما فالقول به ساقط وهذا الذي قلناه قول كافة اهل العلم وذهب قوم من ضعفة من يمتنى للعلم وممن يفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه حتى ان يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رياسة او حصل له نشوة او عادة او عصبية الى صحة التقليد وانه يثمر العلم بالتملذ فيه

والدليل على فساد ذلك ان المتقلد لا يخلو ان يكون عالما بصحة قول من يقلده او غير عالم بذلك فان كان عالما فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف ككون قائله محقا وان كان غير عالم بصحته لم يأمن ان يكون خطأ وجهلا فيقدم على اعتقاده ومعتقد الجهل والخطأ ليس بمالم ولا يقال ان اعتقاده علم فبطل بذلك كون التقليد علما وقد دل القران على فساد التقليد في غير موضع وعلى ذم من صار اليه ودان به وقال الغزالي في المستصفي التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الى العلم لافي الاصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام ويبدل على بطلان مذهبهم مسالك الاول ان صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول بمجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق اهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل المسلك الثاني ان يقال التحيلون الخطأ على مقلدكم ام تجوزونه فان جوزتموه فانتم شاكون في صحة مذهبكم وان احلتموه فبم عرفتم استحالتة بضرورة ام بنظر او تقليد ولا ضرورة ولا دليل فان قلتموه في قوله ان مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه وان قلتم غيره فبم عرفتم صدق المقلد الاخر وان عولتم على سكون النفس الى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود وبما تفرقون بين قول مقلدكم اني صادق محق وبين قول مخالفكم ويقال لهم ايضا في ايجاب التقليد هل

تعملون وجرب التقليد ام لا فان لم تلموا فلم قلتم وان علمتم فبضرورة او نظر
او تقليد ويعود عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم الى النظر والدليل فلا
يبقى الا ايجاب التقليد بالتحكم فان قيل عرفنا صحته بانه مذهب الاكثرين
فهو اولى بالاتباع قلنا وبم انكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا
يدركه الا الافلون ويمجز عنه الاكثرون لانه يحتاج الى شروط كثيرة من
الممارسة والتفرغ للنظر واتقاد القريحة والخلو عن الشواغل ويدل عليه انه صلى
الله عليه وسلم كان محقا في ابتداء امره وهو في شذمة يسيرة على خلاف
الاكثرين وقد قال تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله كيف وعدد الكفار في زماننا اكثر ثم يلزمكم ان تتوقفوا حتى تدوروا
في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين كيف وهو على خلاف نص القرءان
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولكن اكثرهم لا يعلمون واكثرهم للحق
كارهون قال ولهم شبه الاولى ان النظر مفروض في شبهات وقد كثر ضلال
الناظرين فترك الخطر وطب السلامة اولى قلنا وقد كثر ضلال المقلدين من
اليهود والنصارى فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار قالوا انا وجدنا
اباؤنا على امة ثم يقال اذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا فكانكم اخترتم
الجهل خوفا من الوقوع في الجهل كمن يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفا من ان
يغص بلقمة او يشرق بشرية لو اكل وشرب وكمن يترك التجارة والحراثة خوفا
من زول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر * الشبهة الثانية * تمسكهم
بقوله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا والنظر فتح باب الجدل
قلنا نهى عن الجدل بالباطل كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
 بالتي هي احسن ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان
 تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما شهدنا الا بما
 علمنا قيل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم
 ولذلك عظم شان العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم
 درجات وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
 عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم وقال ابن
 مسعود ولا تكونن امعة قيل وما الامعة قال ان يقول انا مع الناس ان صلوا صليت
 وان اهدتوا اهدت الا لا يوطنن احدكم نفسه ان يكفر ان يكفر الناس
هذا كلام الغزالي قلت وقد اشار الى حمل الحديث المذكور على
 المجتهدين فان كان خبرا كما هو ظاهر اللفظ واحد القولين في الحديث دل على
 انه لا يخلو العصر عن مجتهد وان كان امرا بتقدير اللام اي ليحمل كما هو قول
 جماعة في الحديث دل على ان الاجتهاد في كل عصر فرض وانه لا يجوز شرعا
 خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود اثر اصرح في ذم التقليد من الاثر
 المذكور وهو ما اخرجه البيهقي في سننه عنه قال لا تقلدوا دينكم الرجال
 وقال ابن حزم في كتابه النبد الكافية في علم الاصول التقليد حرام ولا يجزى
 لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله
 تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا
 قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل ننتبع ما الفينا عليه اباؤنا وقال في حق
 من لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين

هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد
 عند التنازع الى احد دون القران والسنة وحرّم بذلك الرد عند التنازع الى
 قول قائل لانه غير القران والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم
 عن آخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
 اولهم عن آخرهم على الامتناع والتمنع من ان يقصد منهم احد الى قول
 انسان منهم او ممن قبلهم فياخذة كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة
 او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
 ولم يترك من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في
 القران والسنة غير صارف لذلك الى قول انسان بعينه أنه قد خالف اجماع
 الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا
 انسانا في جميع الاعصار المحمودّة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المومنين نعوذ
 بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد
 وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء
 او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن
 مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المومنين رضي الله عنهم فلو ساع
 التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر في كتاب
 التلخيص نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك وابو حنيفة والشافعي رضي
 الله عنهم قط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل والله قد نهوا عن ذلك ومنعوا
 منه ولم يفسحوا لاحد فيه وقال في كتابه الدرّة وعلى كل احد مقدار ما يطبق

من الاجتهاد في الدين ولا يجل لاحد ان يقلد احدا لاجيا ولا ميتا ولا ان يتبع
 احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا ومن التزم بطاعة
 انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلا بالباطل ومخالفا لما
 عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين اولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين
 بلا خلاف من احد منهم وما كان في الاعصار الثلاثة واحد فما فوقه اخذ قول
 انسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الاجماع
 اتمام صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد انما حدث التقليد في
 القرن الرابع والتقليد هو ان يفتي في الدين فتيا لان فلانا صاحب او فلانا
 التابع او فلانا العالم افتى بها بلا نص في ذلك وهذا باطل لانه قول في الدين
 بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك فما الذي جعل
 بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال ويكفي في ابطال التقليد ان
 القائلين به مقرون على انفسهم بالباطل لان كل طائفة من الحنفية والمالكية
 والشافعية مقررة بان التقليد لا يجل وانتمهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم مع
 ذلك خالفوهم وقلدوهم وهذا عجب ما مثله عجب حيث اقروا بطلان التقليد
 ثم دانوا الله بالتقليد وايضا فانهم مجمعون معنا على ان جميع اهل عصر الصحابة
 لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صاحبا اكبر منه فياخذ قوله كله وان
 جميع اهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعيا اكبر منه
 فياخذ بقوله كله فصح يقينا ان هؤلاء المقلدين الذين لا يخالفون من قلدوه قد
 خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم جدا وايضا فما الذي خص ابا حنيفة
 ومالكا والشافعي بان يقلدوا دون ابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وبن مسعود

وابن عباس وابن عمر وعائشة ودون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي
 وعطاء وطاوس والحسن البصري رحمة الله على جميعهم وايضا فان هذه الطوائف
 كلها مقرة بان عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل ويحكم في اهل الارض
 فهل يحكم اذا نزل برأى ابي حنيفة او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما
 اوحى الله الى اخيه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي ندعو اليه والذي لا
 يحل لاحد ان يحكم ولا ان يفتي ولا يدين بسواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد
 قلنا ياخذ كل احد جهده في الطريق الموصلة الى ذلك ثم قال ذكر الآثار
 في ذم التقليد واخرج باسانيده آثارا استوفيتها في تيسير الاجتهاد فنما ما اخرجه
 عن معاذ بن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتنن فلا
 تقطعوا منه رجاءكم واخرج عن ابن عباس قال ويل للاتباع من غمرات العالم
 قيل وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يبلغه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فياخذ به ويمضى الاتباع بما سمعوا واخرج عن ابن مسعود قال لا
 تكونن امعة يقول انا مع الناس واخرج عن مجاهد قال ليس من احد الا يوخذ
 بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحكم بن عيينة قال ليس
 حد من الناس الا وانت اخذ من قوله وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج عن احمد بن حنبل انه ذكر له قول مالك وترك ما سواد فقال لا
 يلتفت الا الى الحديث قوم يفتنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون
 بالحديث واخرج عن سعيد بن ابى عروبة قال من لم يسمع الاختلاف فلا
 يعبده عالما راخرج عن قبيصة بن عقبة قل لا يفتح من لا يعرف الاختلاف
 واخرج عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتيا قال لا تجوز الفتيا

الامن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلف اهل الرأي قال اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناس والمنسوخ من القرآن وحديث النبي
 صلى الله عليه وسلم فذلك يفتي قال ابن حزم هذا قول مالك في انه لا يجوز
 لاحد ان يقضي ولا ان يفتي الا ان يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف
 فان كان عالما باحدها لم يجز له ان يقضي ولا ان يفتي وهذا قول ابي حنيفة
 والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكاهم ومفتوهم اليوم هل هذه صفتهم ام
 لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا من ادعوا تقليده وحصلوا على لاشيء
وقال في رسالة اخرى قد دل الكتاب والسنة وحضا على النظر والاجتهاد
 وترك التقليد ووجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم عن آخرهم
 ليس منهم احد اتى الى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله
 كله فتقلده في دينه بل رأينا كل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بجشنا عن عصر
 التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد اتى الى تابع اكبر منه
 او الى صاحب فتقلد قوله كله وكذلك أتباع التابعين ليس منهم احد اتى
 الى تابع او صاحب او فقيه من اهل عصره اكبر منه فاخذ قوله كله ولم
 يخالفه في شيء منه ولا امروا بذلك عاميا منهم ولا خاصيا وهذه القرون
 المحمودة الثلاثة فعلنا يقينا انه لو كان اخذ قول عالم باسره فيه شيء من
 الخير والصواب ما سبقهم اليه من حدث في القرون المذمومة ولو كان ذلك
 فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه ابن جريج
 وسفيان بن عيينة بمكة وابن ابي ذيب ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عمر
 واسماعيل بن امية ومالك بن انس وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن ابي سلمة

وعبد العزيز الداودي و ابراهيم بن سعد بالمدينة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمربن راشد وابوعوانة وشعبة وهام بن يحيى وجريز بن حازم وهشام الدستوائي وزكرياء بن ابي زائدة وجيب بن الشهيد وسوار ابن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وعثمان بن سليمان بالبصرة وهشام بن بشر بواسط وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن يحيى وشريك وابو حنيفة وزهير بن معاوية وجريز بن عبد الحميد ومحمد بن خازم بالكوفة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والزبيدي والقاضي حمزة بن يحيى وشعيب بن ابي حمزة بالشام والليث بن سعد وعقيل بن خالد بمصر كلهم على الطريقة التي ذكرت ما منهم احد اخذ بقول امام ممن قبله فقبله كله دون ان يرد منه شيئاً ثم حدث بدهم من اعتصم بهداهم وسلك سبيلهم في نحو ذلك نحو يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن ادم وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد بن مسلم والحميدي والشافعي وابن المبارك وحفص بن غياث ويحيى بن زكرياء بن ابي زائدة وابي داود الطيالسي وابي الوليد الطيالسي ومحمد بن ابي عدي ومحمد بن جعفر ويحيى بن يحيى النيسابوري ويزيد بن زريع واسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد وابنه عبد الصمد ووهب بن جرير وازهر بن اسد وعفان بن مسلم وبشر بن عمر وابي عاصم النبيل والمعتز بن سليمان والنضر ابن شميل ومسلم بن ابراهيم والحجاج بن منهال وابي عامر العقدي وعبد الوهاب الثقفي والفريابي ووهب بن خالد وعبد الله بن نمير وغيرهم ما من هؤلاء احد قلده اماما كان قبله ثم تلاهم على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحاق

ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي وابو اسحاق
الفزاري ومحمد بن الحسين ومحمد بن يحيى الذهلي وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
وسعيد بن منصور وقتيبة ومسدد والفضل بن دكين ومحمد بن المثنى
وبندار ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء والحسن بن محمد الزعفراني
وسليمان بن حرب وعارم وغيرهم ليس منهم احد قلد رجلا وقد شاهدوا من
قبلهم ورأوهم فلورأوا انفسهم في سعة من ان يقلدوا دينهم احدا منهم لقلدوا
ثم اتى بعد هؤلاء البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ومحمد بن سنجر ويعقوب
ابن شيبة وداود بن علي ومحمد بن نصر الموروري وابن المنذر ومحمد بن جرير
الطبري وبقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرهم ما منهم احد اتى
الى امام قبله فاخذ قواه كله فتدين به بل كل هؤلاء نهى عن ذلك وانكره
ولم اجد احدا ممن يوصف بالعلم قديما وحديثا يستجيز التقليد ولا يامر به وكذلك
ابن وهب وابن الماجشون والمغيرة بن ابي حازم ومطرف وابن كنانة لم يقلدوا
شيخهم مالكا في كل ما قال بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله وكذلك
الامر في زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وبكار بن قتيبة
والطحاوي وكذلك القول في المزني وابي عبيد بن حربويه وابن خزيمة
وابن سريج فان كلا منهم خالف امامه في اشياء واختار منها غير قوله ومن
آخر ما ادركنا على ذلك شيخنا ابو عمر الطلمني فما كان يقلد احدا وذهب
الى قول الشافعي في بعض المسائل والآن محمد بن عوف لا يقلد احدا وقال
بقول الشافعي في بعض المسائل الى كثير من سلف وخلف لو ذكرتهم
لطال الخطب بذكرهم ثم انشد لنفسه قصيدة في الاجتهاد وقال في اخرها

واهرب عن التقليد فهو مضلة * ان المقلد في سبيل الهالك
 تأبونه في العقل وهو مقاسم * في الدين ياله من ضلال فاتك
هذا ما نقلته من كلام ابن حزم وقوله في اوله لا يقلد احد غير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقه اليه الشافعي رضي الله عنه فقال
 في مختصر المزني في باب القضاء ولا يقلد احد دون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال عوض بن احمد الشرواني من اصحابنا في خطبة
 كتاب المعبر في تعليل المختصر وهو شرح لمختصر المختصر للشيخ ابي محمد
 الجويني ما نصه سألتني بعض من شغف بهذا الكتاب ان اشرحه بالدليل
 والتعليل ليعرف الادلة ومعانيها ليكون على هدى البصيرة لا على عمى القلب
 فسمى التقليد عمى وقال ابو جعفر محمد بن الحسن الارسا بندي من الحنفية
 في كتاب اصول الفقه القول في اساء الحجج التي هي مضافة هي اربعة انواع التقليد
 والالهام واستصحاب الحلول والطرده وهذه اساء مستحسنة المبادئ مستقبحة
 العواقب ومدخلها هدى ومخرجها ضلال لا ينجو من تمسك بمبادئها عن
 عواقبها الا بتأمل ونظر ودوام على حذر فنقول وبالله التوفيق التقليد هو
 ان يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له وانه من افعال الكفر قال الله تعالى
حاكيا عنهم انا وجدنا ابا ناسا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال حاكيا
 عنهم وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وقال
 الحشوية التقليد حق واحتجوا بان الاصل في بني ادم العقل والاصل في العقلاء
 العمل بالحق لان العقل يدعوهم اليه وانا جوزنا تقليد الصحابي لانه صاحب
 من يجب اتباعه فيجوز تقليد التابعي لانه صاحب من يجب اتباعه وهكذا

الى قيام الساعة ونقول التقليد باطل لان الله تعالى ذم الكفرة على التقليد فقال حاكيا عنهم انا وجدنا اباونا على امة الآية فلا يجوز ان يشتغل الانسان بما يستحق الذم عليه ولان فعله يحتمل الخطأ والصواب والمحمّل لا يصلح حجة ولانك تقول لهذا الرجل قلدت فلانا لانه عاقل فقلدني ايضا فان قلدك فقد ترك مذهبه وان لم يقلدك نقول له الموجب لتقليده عقله وقد وجد هنا ولانا نقول له قلدته لعلك بكونه حقا اولافان قال لا بالجهل لا يصلح حجة وان قال نعم فعلمه يستند الى دليل فلم يكن مقادا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يتلذذ فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات الباطلة نضالا عن مقلده قال وقد رأيتاهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها قال وما رأيت احدا رجوع من مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد له ولا يعلم المسكين ان هذا

مقابل بمثله ويفضل لحصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح
فسبحان من اكثر من اعنى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته قال
وسافر ان شاء الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلماء الى مراعات مقاصد
الشرع في كل ورد وصدر قال مع انى لا اعتقد احدا منهم انفراد بالصواب في
كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خولف
فيه اكثر من خطاه قال ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير
تقليد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب
ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة
مقلدا له فيما قال كأنه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا
يرضى به احد من اولى الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام
ابوشامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ينبغي لمن
اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام معين بان يرفع نفسه عن هذا
المقام وينظر في مذهب كل امام وبعثت في كل مسألة صحة ما كان اقرب الى
دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم
العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها
مضیعة للزمان ولصفوه مكذرة قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض
العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا قال فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على
الناس فان هذه الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا قال

ولم يزل علم الفقه كريمة توارثه الائمة معتمدين على الاصلين الكتاب
 والسنة مستظهريين باقوال السلف على فهم ما فيها من غير تقليد فقد نهى
 امامنا الشافعي رضي الله عنه عن تقليده وتقليد غيره وكانت تلك الازمنة
 مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما رأى واعتق بعضهم بعضا مستمدين من
 الاصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من اقوال السلف المختلفة ولم
 يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت المذاهب المدونة ثم استظهرت
 المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت هم اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم
 ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة
 فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يروم رنية الاجتهاد يعجبون
 ويزدرون ثم قال ولم ازل مذ فتح الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما
 ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتما يجمع
 ذلك او ما يقاربه توفيقا من الله لمعاونة الامر الاول وهو ما كان عليه الائمة
 المتقدمون من استنباط الاحكام من الاصلين مستظهريين باقوال السلف
 فيها طلبا لفهم معانيها ثم يصار الى الراجح منها بطريقة ثم قال وانما وضع
 الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة الكتب ارشادا للخلق الى ما ظنه
 كل واحد منهم صوابا لانهم ارادوا تقليد هم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت
 فقد صح ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه
 المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه
 على من اراده مع اعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لديه ويحتاج
 لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده

وتقليد غيره هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظروا رحمكم الله الى قوله لينظر فيه لدينه ويحْتَاط لنفسه اي ليسترشد بذلك الى الحق قال الماوردي في الحاوي وقوله ويحْتَاط لنفسه اي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة قال ابوشامة فلي هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد وقال ابن القاضى في اول كتاب التلخيص له ذكر المزني في كتابه المترجم بالجامع الكبير في التيمم اذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء ان الشافعي نهى عن التقليد نصيحاً منه لكم فله اجر صوابكم وهو برئ من خطأكم رضي الله عنه وقبل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي السنجي في كتاب شرح التلخيص وانما ذكر المزني هذا في هذه المسألة لانها اول مسألة خالف الشافعي فيها مذهب اهل الكوفة انه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف فيسقط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي لانه منعه من تقليده وتقليد غيره قال ابوشامة فالمزني امثال امر امامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر فهو موافق ممثال للامر وقد فعل هذا صاحبه البومطي في مسألة التيمم الى الكوعين فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة من اهل العلم والتحقيق المصنفين على مذهب الشافعي قد نصروا مذهبه وامثلوا ما امر به من مخالفة قوله عند قيام الدليل على خلافه وهذا مأمور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي فذكر كل واحد منهم ما امكنه مما وصل اليه علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم وانما يكثر ذلك في كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه الذاكرين لاقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقييد كابي

دكن بن المنذر و ابى اسماعيل الخطافى و ابى بكر البيهقي و ابى عمر بن عبد البر
 وغيرهم و نبه عليه ايضا البغوي فى التهذيب و امام الحرمين فى النهاية الى ان قال
 و قد حرم الفقهاء فى زماننا النظر فى كتب الحديث و الآثار و البحث عن
 فقها و معانيها و مطالعة الكتب النفيسة المصنفة فى شروحها و غريبها بل
 افنوا زمنهم و عمرهم فى النظر فى اقوال من سبقهم من متأخرى الفقهاء و تركوا
 النظر فى نصوص نبينهم المعصوم من الخطا صلى الله عليه وسلم و آثار الصحابة
 الذين شاهدوا الوحي و عاينوا المصطفى و فهموا انفس الشريعة فلا جرم حرم
 هؤلاء رتبة الاجتهاد و بقوا مقلدين على الآباد و قد كانت العلماء فى الصدر
 الاول معذورين فى ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث بان الاحاديث لم تكن
 حينئذ فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال و هم متفرون فى
 البلدان و قد زال ذلك العذر و لله الحمد يجمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها فى
 كتب و نوعها و قسموها و سهلوا الطريق اليها و بينوا ضعف كثير منها و صحته
 و تكلموا فى عدالة الرجال و جرح المجروح منهم و فى علل الحديث و لم يدعوا
 لتعلل شيئا يتعلل به و فسروا القرآن و الحديث و تكلموا على غريبها و فقهها
 و كل ما يتعلق بهما فى مصنفات عديدة جليلة فالآلات منييات لذى طلب
 صادق و همة و ذكاء و فطنة و كذلك صناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله
 و حققوه فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن فى الكتب المعتمدة اذا رزق
 الانسان الحفظ و الفهم و معرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم
 المتأخرين و عدم المتبرين و من اكبر اسبابه تعصيمهم و تقيدهم برق الوقوف
 و جهل اكثر المصدرين منهم على ما هو المعروف الذى هو منكر ما لوف

هذا اخر كلام ابي شامة وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اول
 شرح الامام وبعد فان الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها ولا
 يحتاج عن العقل طوالها وصفاؤها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل
 البحث عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر
 الاساس وعنه يصدر الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا
 وما كان محمولا على الرأس لا يمكن ان يحمل موضوعا لكن شرط ذلك
 عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأس هو الموثم والنص هو الامام وترد
 المذاهب اليه وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه واما ان يجعل الفرع
 اصلا يرد النص اليه بالتكلف والتخيل ويحمل على ابعد المحامل بلطافة الوهم
 وسعة التخيل ويركب في تقرير الآراء الصعب والدلول ويعمل من التاويلات
 ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردا مذهب
 واسوا طريقة ولا تعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف
 يقع امر مع رجحان منافيه وانى يصح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه
 ومتى ينصف حاكم ملاكته غصبة العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذته
 العزة بالحمية وانما يحكم بالعدل عند تماثل الطرفين ويظهر الجور عند تقابل
 المنحرفين هذا ولما خرج ما اخرجته من كتاب الامام في معرفة احاديث
 الاحكام وكان وضعه مقتضيا للاتساع ومقصوده موجبا لامتداد الباع عدل قوم
 عن استحسان لطافته الى استخشان اطالته ونظروا الى المعنى الحامل عليه فلم
 يقضوا بما سبته ولا اذالته فاخذت في الاعراض عنهم بالرأي الاحزم وقت عند
 سماع قولهم شنشنة اعرفها من اخزم ولم يكن ذلك مانعا لي من وصل

ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يرسل
 والارض ما تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لابد فيها
 من سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي امر الله في اشراط الساعة
 الكبرى ويتابع بعده ما لا يبقى معه الا قدوم الاخرى وقال الدمنهوري
 من اصحابنا في اول كتاب الارشاد لا ينتفع الامن رفع الله عن قلبه
 حجاب التقليد فانه سبب لحرمان كل خير وسائق لكل عواقبة بل اكثر ما
 وقع الخلق في الكفر والنفاق منه كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا انا وجدنا
 اباؤنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت
 لهم رسلهم اولو جنناكم باهدى مما وجدتم عليه اباؤكم قالوا انا بما ارسلتم به
 كافرون وذلك انما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم
 حتى لا يدبروا ما يقال لهم ويستنكفوا عن يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا
 يمكن ان يكون المتأخر افضل من المتقدم ويتمتدون ان ذلك عندهم من
 قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تنقطع وفيض جوده لا
 ينفذ وانما حرم ذلك من حرمة اما لفساد طبعه وخلل في عقله او لعدم تدبره
 وتفهمه لما بينه الله تعالى من الايات الواضحة والدلائل الراجحة والافكل
 من له طبع سليم وفهم مستقيم اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جباب
 الاجتهاد والتجريد وتعرض لنفحات ربه افاض بجوده عليه التأييد والتسديد
 كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال
 ابن قيم الجوزية في كتابه ذم التقليد قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من
 محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن العلوم

بالضرورة ان ما عليه هؤلاء من التقليد الذي يترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرءان والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها قال ومن اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهداهم القوم فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير قال وقد صح عن ابن مسعود النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امعة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرحه على مختصر ابن الحاجب اشرف العلوم الشرعية يعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفزع حمام الذهن ولا يشرح الصدر للاقتضار عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين اجر من ياتي بالعبادة لفتوى له انها واجبة او سنة ومن ياتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان ذلك كذلك وهذا لا يصح الا بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك الامن تغفل باصول الفقه وكرع من مناهله الصافية وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة احالة اهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما والا فكثيرا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والمطاء ببعض اهل الصفة

* الباب الرابع * في فوائد منشورة تتعلق بالاجتهاد الاولى قال الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد والد الشيخ تقي الدين في كتابه تليح الافهام

عز المجتهد في هذه الاعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل
لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية الى ذلك الثانية قال النووي
في شرح المهذب في باب آداب العالم وينبغي ان يعتني بالتصنيف اذا تأهل له
فيه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة
التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة
ومتفقهم وواضح من مشكله وصحيحه من سقيمه وجزله من ركيكه وما لا
اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال في شرح
المهذب ايضا في باب آداب التعلم ما نصه فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت
اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا كل
ما يذكره متشابها في نقله واستنباطه محررا ايضاح العبارات وبيان المشكلات
مستوعبا معظم ذلك الفن غير مخجل بشيء من اصوله منها على القواعد فبذلك
تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل العضلات
ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض
التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك الثالثة ذكر
الغزالي في المستصفى انه لا يلزم في الاجتهاد الاحاطة بجميع نصوص الكتاب
والسنة بل تكفيه الاحاطة بما يتعلق منها بالاحكام وهو خمسمائة آية من
الكتاب واحاديث مضبوطة من السنة بالكتب وان لم تكن محصورة ولا
حاجة الى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والاخبار عن امور الآخرة او القرون
السالفة واستشكله التبريزي في تنقيحه قال بان العلم بجزر دلائل الاحكام
يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف

يجوز له الاقتصار على علم بعضها وكيف يامن ان يكون وراء ما حوى
 وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها فان وجوه ادلة الدلائل قد
 تختلف باختلاف نظر المجتهدين فيختص البعض بدرك ضروب منها ولهذا
 عدم من خاصية الشافعي رضي الله عنه التفتن لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
 يدرى اين بات يده على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تفسير
 ودلالة قوله عليه السلام سد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى على
 تقدير اكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما ودلالة قوله تعالى وما ينبي للرحمن
 ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا على ان
 من ملك ولده عتق عليه وما اظن ان اهل الحصر عديوا هذه الآية من ادلة
 الاحكام انتهى كلام التبريزي وقال الزركشي في البحر ضبط بعضهم
 معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة بالاحكام بثلاثة الاف حديث وشدد
 احمد فسئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه ان يفتي ايكفيه مائة الف
 قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلاثمائة الف قال لا قيل اربعمائة الف قال
 لا قيل خمسمائة الف قال ارجو قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد اثار
 الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له
 الحكم ولا الفتيا قال بعض اصحابه ظاهر هذا انه لا يكون من اهل الاجتهاد حتى
 يحفظ هذا العدد وقال ابو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك
 الباب اذ لا يمكن الاحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى
 فيه الرابعة قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اعلم ان الانسان

كلما كمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد اعلى
 واتم قال وضبط الامر الذي لا بد منه على اليقين كالامر المتعذر قال ويجوز
 ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة فمن عرف
 ما ورد من الآيات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان
 يتمكن من الاجتهاد وغاية ما في الباب ان يقال لعله شذ منه شيء
 ولكن النادر لا عبرة به كما ان المجتهد وان بالغ في الطلب فانه يجوز
 ان يكون قد شذ عنه اشياء الخامسة قال الامام فخر الدين في المحصول
 اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه وقال الغزالي في المستصفى اصول الفقه
 مقصدها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين وقال الذهبي في بعض كتبه
 يا مقلد ويا من يزعم ان الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد لا حاجة
 لك في الاشتغال باصول الفقه ولا فائدة في اصول الفقه الا لمن يصير
 مجتهدا به فاذا عرفه ولم يفك تقييدا فانه لم يصنع شيئا بل اتعب نفسه وركب
 على نفسه الحجة في مسائل وان كان يقرؤه لتحصيل الرغائف وليقال فهذا
 من الوبال السادسة قال الزركشي في البحر شرط بعض المتأخرين في
 الاجتهاد معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولا شك ان اشتراط ذلك
 على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لعلنا بان الاولين من المجتهدين
 لم يكونوا خائضين فيه وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه نصيحة اهل
 الايمان في الرد على منطق اليونان من قال من المتأخرين ان تعلم المنطق فرض
 على الكفاية وانه من شروط الاجتهاد فانه يدل على جهله بالشرع وجهله
 بفائدة المنطق وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الاسلام فان افضل

هذه الامة من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل
 علمهم وایمانهم قبل ان يعرفوا منطق اليونان السابعة قال الشهرستاني في
 الملل والنحل باي شيء يعرف العامي ان العالم قد وصل الى حد الاجتهاد وكذلك
 المجتهد نفسه متى يعلم انه قد استكمل شرائط الاجتهاد فيه نظر كذا قال
 من غير زيادة وكأنه لم يتضح له فيه شيء يذكره ويظهر ان يقال ان العالم
 يعرف ذلك من نفسه بان يعلم انه اذعن الآية كل الاتقان ويجد له ملائكة
 وقدرة على الاستنباط واستخراج الاحكام الخفية من الادلة البعيدة واما معرفة
 العامي ذلك فلا تمكن الا باخبار المجتهد عن نفسه لان الاجتهاد معنى قائم
 بالنفس لا اطلاع للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له
 اهلية الاختبار والظاهر قبول العالم في الاخبار عن نفسه انه وصل الى حد
 الاجتهاد اذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحة قبل قوله في ذلك
 اذا كان عدلا لان عدالته تمنعه من ان يكذب ولا نظر الى اتهامه بكونه
 يدعى لنفسه رتبة عالية ثم رأيت هذا الذي جزمتم به مصرحا به للامام ابي
 الفتح بن برهان فانه قال في كتابه المسمى بالوصول الى علم الاصول مسئلة
 اختلف الناس في العامي اذا حدث له حادثة هل يجوز له تقليد من شاء
 فقال قائلون يجب عليه ان يتلقف من كل باب من ابواب الفقه مسائل
 ويحفظ اجوبتها ويسأل العالم فان احاب في الجواب قلده وقال قائلون يقلد من
 ظهر اسمه في البلد وشاع اسمه في السن الناس وقال قوم بل يقول للعالم
 اجتهد انت اقلدك فان اجابه الى ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لان
 اقصى الممكن هو تقليده في قوله اني مجتهد عالم بعد ان يكون عدلا موثقا

بدينه قال والظاهر من المسلم العدل انه لا يقدر على الفتوى في الدين وهي
 من محظورات الامور الا وهو اهل لها وان جاز ان يحسن الظن في نفسه
 فيظن انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو الغاية ولا يتأتى للعامي الخلاص
 من هذه الورطة الا ان يصير مجتهدا فيصير حينئذ عارفا بالمجتهدين واذ ذاك
 استغنى عن التقليد فاقضى الممكن في حق العامي الرجوع الى قول العدل
 اني مجتهد فيجوز له حينئذ تقليده وقال ايضا في كتاب الاجماع من هذا
 الكتاب لا يتأتى لاحد معرفة المجتهد الا ان يكون من اهل الاجتهاد فيعلم
 مرتبه بالمذاكرة ومطارحة المسائل وقال الغزالي في المنحول الفصل الرابع
 فيما يجب على المقلد ان يراعيه ليستبين كون المفتي مجتهدا والمختار انه يكفيه
 ان يعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه قوله انه مفت لان اعتبار تلقفه
 المشكلات من كل فن وامتحانه تكليف شطط ونعلم ان اصحاب البوادي
 في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضي في التقرير واشترط
 تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر يفيد في
 المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال القاضي مرة يكفيه ان يخبره عدلان
 بانه مجتهد انتهى وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول فان قيل
 من اين يعلم العامي ان العالم مجتهد حتى يقلد قلنا قد قيل في هذا ان يتعلم من
 كل علم مسألة من الاصول والفروع والسنة والفرائض والحساب ويلقيها عليه
 فاذا اجابه عن ذلك علم انه قد حوى العلوم وانه يصلح للاجتهاد فيقلده وهذا
 ليس بشيء فانا عرفنا في زمن الصحابة انه لم يكن هذا ولا كل من استفتى
 غيره سأل عن مسائل ولان هذا يؤدي الى الانقطاع عن المعاش ولا بهتدى

له اهل الرساتيق والعمائر فكلموا ارادوا ان يسئلوا عن مسئلة تعلموا مسائل فهذا امر يصعب جدا وقد قيل فيه ايضا انه يكتبني في ذلك بالسماح والاشتهار فيما بين الناس بالاجتهاد فعند ذلك يقلده قلنا وهذا ليس بشيء فان الشهرة لا دبرة بها فان قيل فاذا بطل ذلك كله فما الطريق في معرفة كونه مجتهدا حتى يقلده قلنا لا طريق الا انه يقبل قول ذلك الشخص الذي يريد ان يقلده ويقول له ايها الشيخ اريد ان اقلدك هذا الامر وانت تعلم ان شان الفتوى في دين الله عظيم وامرها خطر وتسال عن ذلك يوم القيامة فان كنت من اهل الاجتهاد قلديك فاذا قال له نعم قلده والافلا طريق الا هذا وقال ابن عرفة من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يقفي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له الالات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وقال القاضي ابو يعلى بن البراء من الخنابلة في كتاب الاحكام السلطانية قد تقرر العلم بان القاضي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ويحصل بمعرفة الامام المجتهد له وباختياره اياه ومسئته الثامنة قال ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي اذا تزلت بالمجتهدين حادثة لا يمكن الصاح فيها كما اذا كان الزوجان مجتهدين فقال لها انت بائن مثلا من غير نية

للطلاق فرأى الزوج ان اللفظ الصادر منه كناية فيكون باقيا ورأته
 المرأة صريحا فيكون الطلاق واقعا فللزواج طلب الاستمتاع بها ولها الامتناع
 منه وطريق قطع المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب
 عليهما الانقياد اليه والمسئلة المذكورة في المستصفي للنزالي وعبارته اذا نكح
 مجتهد مجتهدا ثم قال لها انت بائن وراجعها والزواج يرى الرجعة والزوجة ترى
 الكنايات قاطعة للرجعة فتسلط على مطالبتها بالوطء وجب عليها منعه فاذا
 نشب الخصام بينهما احتمل وجهين احدهما ان تقول يلزمها الزوج الى حاكم
 مجتهد فان قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل
 لها مخالفة اجتهادها اذ اجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها لضرورة دفع الخصومات
 فان عجزا عن حاكم مجتهد فعليهما تحكيم مجتهد فان لم يفعلا اثما وعصيا ويحتمل
 ان يتركا متنازعين ولا يبالي بتماثلهما فانه تكليف بتقيضين في حق شخصين فلا
 يتناقض التاسعة في فتاوى القاضى حسين سئل عن صبي تعلم العلم في
 صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة ثم بلغ هل يجوز ان يولى القضاء
فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا تصح صلاته دونها ومن لا
 يصلى لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشي في البحر الصبي اذا حكم
 ادوات الاجتهاد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعيد قال ابن برهان
 اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبي لا اثر له في الشرع ولهذا النى
 اقواله قال وكذلك الكافر ولذلك لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاذ
 ابو منصور التميمي في كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والاماء
 والبعيد رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان الرق

والانوثة لا يوثران في اعتبار الخلاف كما لا يوثران في قبول الرواية والقوى
وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم واخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس
قبل عتقهما هذا كلام الاستاذ ونقله الزركشي في البحر وقد قال الاستاذ
ايضا في اواخر التحصيل ما نصه الفصل الثالث في بيان اوقات الاجتهاد اعلم
ان للنظر والاستدلال وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثاني وقت وجوب
والزام فوق الجواز عند كمال العقل والتمييز بين المضار والمنافع وامكان
الاستدلال بالشاهد على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا
ترى كثيرا من الصبيان يعرفون دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل
في النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها مما لا يعرفه
البالغون المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال
العقل العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشي لا يشترط في المجتهد
ان يكون مشهورا في القبائل لان العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا
يشترط ان يكون صاحب مذهب بل قوله مهم اعلم انه مجتهد مقبول الحادية عشرة
قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق
فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا في شرق الارض
وغربها وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون
فيه جمع من المجتهدين هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان تقول
العلم باعيان المجتهدين امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك لانا نعلم ان
اهل الحلال والبوادي والرساتيق والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب

العلم ودراسته وكذا النسوان وارباب الحدور فنحن على ثقة من عدم
 العلم في هذه الطبقات ومن كان مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة
 وتجويز وجود مجتهد في بعض الآفاق غير معروف ليس يقدح في العلم الحاصل
 بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة ذهب ابريزا او دما عبيطا ثم ان العلم بانها
 تحوى ماء فراتا غير زائل بهذا التجويز وقال الغزالي في المستصفي قال قوم
 ولو تصور اجتماعهم فمن الذى يطلع عليهم في تفرقهم في الاقطار فنقول يتصور
 معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا عددا يمكن لقاؤهم وان لم يكن عرف مذهب
 قوم بالمشافهة ومذهب الآخرين باخبار التواتر عنهم فان قيل لعل واحدا منهم
 في اسر الكفر وبلاد الروم قلنا تجب مراجعته ومذهب الاسير ينقل كذهب
 غيره وتمكن معرفته الثانية عشرة قال ابن برهان قد جعل الله المذاهب
 دولا والآراء نوبا ولذلك المعنى يحدث في كل زمان مذهب تصفى اليه الافئدة
 وتقبل نحوه الانفس الثالثة عشرة قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في
 الترشيح قال لى الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكفاية
 وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول
 لو قدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين
 يركب لنفسه مذهباً من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها
 لازدان الزمان به وانقاد الناس له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لا تعدو
 الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه الرابعة عشرة قال الغزالي في
 المنحول فصل في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه قال الشافعي اذا
 رفعت اليه واقعة فعليه ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى

الاخبار المتواترة ثم على الاحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى
 ظواهر القرءان فان وجد ظاهرا نظرا في المخصصات من قياس وخبر فان لم
 يجد مخصصا حكيم به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب
 فان وجدها مجتمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ
 القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالثقل بقاعدة
 الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظرا في النصوص ومواقع
 الاجماع فان وجدها في معنى واحد الحق به والا انحدر الى قياس نحيل فان
 اعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد ان كان يؤمن بالله تعالى ويعرف مأخذ
 الشارع هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي قال الغزالي ولقد أخرج الاجماع
 عن الاخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل اذ العمل به مقدم ولكن الخبر
 متقدم في المرتبة عليه فانه مستند الى قول الاجماع وقال في المستصنى يجب على
 المجتهد في كل مسألة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث
 عن الادلة السمعية المقيدة فينظر اول شيء في الاجماع فان وجد في المسئلة
 اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله
 فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا
 تجتمع الامة على الخط ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة
 واحدة لان كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات
 السمعية الا بان يكون احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب او سنة متواترة
 اخذ به ثم ينظر بعد ذلك الى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات
 العموم من اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياسا عموما او خبرا واحدا

عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا
 نظر الى قياس النصوص فان تعارض قياسان او خبران او عمومان طلب الترجيح
 فان تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي وقال الشيخ ابو اسحاق
 الشيرازي في اللمع اعلم انه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص
 والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقاراره
 وفي اجماع علماء الامصار فان وجد في شيء من ذلك ما يدل عليها قضي به وان
 لم يجد طلبها في الاصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فان وجد
 التعليل منصوصا عليه عمل به وان لم يجد التعليل منصوصا عليه يسلم ضم اليه
 غيره من الاوصاف التي دل عليها الدليل وان لم يجد في النص عدل الى الظاهر
 وان لم يجد في الظاهر عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف
 المؤثرة في الاصول في ذلك الحكم واختبرها متفرقة ومجتمعة فما سلم منها متفرقا
 او مجتمعا عاق الحكم عليه وان لم يجد علل بالاشياء الدالة على الحكم فان لم يجد
 علل بالاشياء الدالة على شبه الحكم ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم تسلم له علة
 في الاصل علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان لم يجد في الحادثة
 دليلا يدل عليها من جهة الشرع لانها ولا استنباطا ابقاه على حكم الاصل في
 العقل على ما قد مناه الخامسة عشرة روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من
 يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى انه لا يلزم ان
 يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون
 اكثر فان انتفاع الامة بالفتهاء وان كان عاما في امور الدين فانتفاعهم بغيرهم

ايضا كثير مثل اولى الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد واصحاب الطبقات ينتفع بكل في فن لا ينتفع بالآخر فيه قال لکن الذي ينبغي ان يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد قال فاذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال ثم المراد من انتقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه السادسة عشرة قال النووي في الروضة تبعا للرافعي المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ثلاثة اصناف احدها العوام الثاني البالغون رتبة الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده وانما خالفوا احيانا ولم يبالوا بالمخالفة والصنف الثالث المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم وقفوا على اصول الامام في الابواب وقد كانوا من قياس ما لم يجدوه منصوبا له على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له انتهى وقال امام الحرمين في كتابه المسمى مغني الخلق في اختيار الاحق فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعدهم كالثقال والشافعي وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد فالجواب ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرتهم وشمروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا وتخريجا وقلت اختياراتهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من متبعي الشافعي ومقتفي آثاره ومقتبسي انواره السابعة عشرة قال ابن قيم الجوزية في كتاب ذم التقليد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام يعني ابن تيمية في تدريسه في

مدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الخبابة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفته له وكذلك الاثرم وطبقته من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت اجبت بمثل هذا الجواب قبل ان اقف عليه لما قيل لي مثل ذلك في العام الماضي واستندت الى ان ابن الصباغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد المطلق وابن عبدالسلام ولي تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية وكذلك السبكي والبلقيني كل قد ولي مدارس الشافعية مع القطع بانهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم الثامنة عشرة ذكر البلقيني في تصحيح المنهاج قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا كان القاضي شافعيًا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل به وقال في الحاوي ان القاضي المنتسب الى مذهب كالشافعي وابي حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل على اجتهاد نفسه وان خالف مذهب من اعتزى اليه وقال بعض اصحابنا انه يحكم بمذهب صاحبه واصل الشرع تنافيه وكذا في

الذخائر انتهى فانظر الى هؤلاء الائمة كيف لم يستنكروا ان يكون الانسان مجتهدا وهو مع ذلك ينتسب الى الشافعي او ابي حنيفة او غيرها التاسعة عشرة قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي قد اعترت مجامع الافهام في الاستنباط فالفيت انواعها منحصرة في ثلاثة النوع الاول وهو ازلها من اذا ذكرت له المسئلة انتقل ذهنه الى نظيرها فان كان حافظا وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوى متجددة تولدت من اجتماع النظرين لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه والنظائر فان الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولاً لكانت قواه تفي به النوع الثاني وهو ارفع الانواع مقدارا من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع المتبددة ويحصل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقصد الشارع فما ارتد اليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان المردود النوع الثالث منزلة بين المنزلتين وهو ان يعمد الى آية او حديث او نص من نصوص امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما اتاه الله من الفهم ما شاء الله من الفروع واستاذ الاستاذين في هذا النوع وسيد المتأخرين شيخ الاسلام تقي الدين ابن دقيق العيد فانه فتح من الاحاديث استنباطا ما لم يتبأ غيره واستخرج بقريجه الوقادة عددا كثيرا من الاحكام استنبطها من الاحاديث العشرون قال الزركشي في البحر من احكم ادوات الاجتهاد حتى لم يبق عليه الا اداة واحدة كمن احكم علوم القرءان والسنة ولم يبق عليه الا اللغة او علم التفسير فهل يعتد بخلافه قال ابن برهان ذهب كافة العلماء

الى انه لا يعتد بخلافه وينعقد الاجماع دونه ونقل عن القاضي ابي بكر انه قال لا ينعقد الاجماع مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضي وترجم الكيا هذه المسئلة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدين قال اكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضي ابو بكر الى انه يعتد ولعله اراد ان يدخل نفسه في رتبة المجتهدين الحادية والعشرون قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد الاداة واحدة مجلس الاجتهاد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول ويستعان بنظره فيها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد ومن العلماء من قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابة ابن عباس وغيره من الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر وتعليم طريق الاجتهاد وقد قيل ان ابن عباس كان في ذلك الوقت حائزا رتبة الاجتهاد الثانية والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافا لطائفة وعمدة الحضم ان عدد التواتر من المجتهدين اذا اجمعوا على مسئلة كان افراد الواحد عنهم يقتضى ضعفا في رأيه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون ما ذهب اليه الجميع رأيا ظاهرا يتدر اليه الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق واعوص وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر ومزية في الفكر ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم يفرع المسائل ويولد الغرائب ولهذا مدح الله الاولين فقال تعالى وقليل ما هم وقال تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخريين انتهى والمقصود من سياق هذا اخر الكلام

الثالثة والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابي حنيفة انه قال ما لم تجدوا
 قولاً فقول ابي يوسف وهذه شهادة من ابي حنيفة لابي يوسف بانه صار مجتهداً
 الرابعة والعشرون قال ابن برهان الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص
 على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ~~و~~ لكن نص على اصول ورد معرفة
 الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسة والعشرون قال الزركشي
 في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد لا يقول في مسألة لا اعلم
 حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف كما انه لا يقول اعلم ويذكر ما علمه
 حتى يجهد نفسه ويعلم نقله بعض المتأخرين قال ووجه ان العالم ليس كالعامي
 فانه مأمور بالنظر فليس قوله لا اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم
 السادسة والعشرون قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي في كتابه اللمع
 في اصول الفقه ذهب بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد والصحيح ان
 الاجتهاد اعم من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم
 وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه
 التي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس وقال القاضي عبد الوهاب
 من المالكية في كتابه الملخص في اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول
 الى ان الاجتهاد هو القياس وانهما اسمان بمعنى واحد وهذا غير صحيح لان
 الاجتهاد اعم من القياس لا ينظم القياس وغيره ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه
 قياساً وهذا علمناه اجتهاداً وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم من
 القياس لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياساً يبين ذلك
 ان الاستدلال يصح في الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس قال واما

الرأي فانه في اللغة اسم لما يتعلق به التدبير والمشاورة والمصالح ولذلك يقال هذا رأي سديد ورأي صحيح ورأي فاسد وهذا ليس برأي اي ليس بصواب واختلف في حده اذا اطلق في الشرع فقليل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس قالوا ولانه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رأيا كالاتجاه وكذلك اذا كان منصوفا عليه والصحيح ان الرأي هو المذهب والقول بالحكم فقط بدليل قولهم هذا رأي فلان يريدون مذهبه وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال فان قيل يجب ان يسموا قول المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس واجبة بان ذلك رأي لهم قيل له كذلك نقول وان اخص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون الا صحيحا لانه قد يكون فاسدا فلا يخرج ذلك عن كونه رأيا لانه مذهب للقبائل به من حيث رآه وقال به السابعة والعشرون قال امام الحرمين في البرهان لم يخجل احد من علماء الصحابة عن اجتهاد في مسائل وان لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم الى اصل الاجتهاد في مسائل قضى بها او افتى بها وقد وضع بالنقل المتواتر عنهم انهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص او ظاهر ولم يكونوا يشترطون وراء ذلك ويبنون الاحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالنصوص عليه ومن انصف لم يشك عليه اذا نظر في الفتاوى والاقضية ان تسعة اعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضي ابو بكر الباقلاني قان قيل كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علماء مع انهم من الشقة

وسكون النفس على ما لا يمكن ادخال شك عليهم فالجواب انه ليس
 الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها اكثرهم
 ولانهم لو شكوا لشكوا وزالت الثقة ولسنا نريد من الثقة شدة التمسك
 من المعتقد بالاعتقاد ولزومه اياه وامتناعه من النزول عنه وانما نريد حصوله من
 طريق الاضطرار او الدليل لان الثقة لا تحصل الا من هذين الطريقين قال فان
قيل انا نراهم لا يتشككون اذا شكوا قيل هذا محال وانما لا يمكن
 اسماعهم من ورود اسئلة عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك فرقا على انفسهم
 وخوفا لانا نورد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد على ان هاهنا ما هو
 اوضح من هذا وابين وهو انهم لا يمكنون اسماعهم من ان يسمعوا الادلة
 والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلا عن سماع ما يفسده التاسعة والعشرون
قال الغزالي في المستصفى انا نعتقد ان الله تعالى سرا في رد العباد الى ظنونهم
 حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان
 ان يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب الى جانب الثلاثون صرح الامام
فخر الدين الرازي في المحصول بان الاجتهاد يطلق في كل فن فقال المعتبر في
 الاجماع في كل فن اهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد
 في غيره فالعبرة بالاجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين وفي مسائل الفقه
 بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه
 في الكلام بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه
 وخلافه في الفرائض دون المناسك وكذا قال القاضي عبد الوهاب في
 المنخص لا يعتد في الاجماع بقول من له اجتهاد في نوع من العلوم مثل اللغة والشعر

والطب وغير ذلك قال والنكته ان من كان من اهل الاجتهاد في نوع من العلوم او المجتهدات لم يجب كونه حجة في ذير ذلك النوع لكن قال التبريزي في التنقيح الاجتهاد في اللغة بذل المجهود اي الوسع في اي امر كان وقد تخصص بعرف العلماء ببذل الجهد في تعرف الاحكام الفروعية التي هي مجارى الظنون فلماذا لا يسمى الناظر في فن الاصول مجتهدا ولا النظر في غيرها من المسائل اجتهادا قال ولم يتقيد ايضا ببذل الوسع فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يتضمن جهدا اه وقد يقال لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو المتعارف بين الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون لكن لا يستعمل الا مقيدا فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتهد في الاحكام الشرعية وعبارة الغزالي في المستصفي الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشرع قال والاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب الحادية والثلاثون قال الغزالي في المستصفي ليس من شرط المجتهد ان يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي بل الصحابة رضي الله عنهم في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفق فيفتي فيما يدري ويدري انه يدري ويميز بين ما لا يدري

وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري الثانية والثلاثون هل الاجتهاد من خواص البشر او يشاركهم في ذلك الملائكة ومومنو الجن لم أر من تعرض لذلك والذي يغلب على الظن مشاركة مومني الجن الانس في ذلك واما الملائكة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسألة الاجتهاد للأنبياء وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحي وفي المحصول احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بأمور منها لو جازله الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينئذ لا يعرف ان هذا الشرع الذي جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله او من اجتهاد جبريل قال والجواب ان ذلك الاحتمال مدفوع بالايجاع اه وهذا صريح في اجازة الاجتهاد للملائكة لانه الاصح في الانبياء وعبارة التبريزي في التنقيح والجواب ان جبريل ليس بمشرع وإنما هو مبلغ اما ان يوصر بتبليغ النص او بتبليغ الحكم ولا مجال للاجتهاد في شيء منها ثم ان سلم فأى محذور في عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب الاتباع وعلى الاصح هو كعدم العلم فانه يجمله بغير واسطة او بواسطة ميكائيل او مطالعة اللوح المحفوظ الثالثة والثلاثون قال الغزالي في المنحول الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا هذا ولا يستقل به كل احد ولكن لا بد من اوصاف وشرائط ولنا في ضبطها مسلك المسلك الاول على الاجمال ان نقول هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا وأشرنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الاقيسة والمعاني المسلك الثاني

ان نفصل الشرائط فنقول لا بد من العقل والبلوغ اذ الصبي لا يقبل قوله وروايته والرق لا يقدح وكذا الاثوثة ولا بد من الورع فلا يصدق فاسق فلا يجوز التعويل على قوله ولا بد من علم اللغة فان أخذ الشرع الفاظ غريبة رينبغي ان يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لا تدل الا على معاني الالفاظ فاما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها فلا يفهمها الا مستقل بها والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط ولا بد من علم النحو فنه يشور معظم اشكالات القرءان ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر والعلم بالصحيح والسقيم من الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة لكن لا يخرق اجماعا ولا بد من اصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاككتساب الرابعة والثلاثون قال الامام فخر الدين في الحصول المجتهد مستدل بشي على شي والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بامور يلزم من وجودها وجود المطلوب الخامسة والثلاثون قال العتابي من الحنفية في الجامع الكبير رأي المجتهد حجة وتبدل الرأي يظهر في المستقبل لاني الماضي السادسة والثلاثون قال الغزالي في كتاب فيصل التفرقة بين الايمان والزندقة شرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلاله لكان مستتبعا لا تابعا واماما لاماموما وان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يطح العطار ما افسد الدهر وقال العلامة شمس الدين بن الصائغ الحنفي في كتاب مطالع الشمس في فوائد الدروس ذكر ان امام الحرمين ابا المعالي لما استدعي الى بغداد وقدم برسم التدريس خرج اهل العلم الى لقائه فابتدروه بالامتحان بمسائل اعدوها له فلما

استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضحى والضحى فلم يكن فيهم من يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم في هذه المسئلة هذا فما ظنكم بدقائق العلوم فرجعوا خجلين منقطعين وتبينوا رفعة رتبة في المعارف قال ابن الصائغ ويؤخذ من هذا انه لا يناظر الا اهل التقدم في العلوم المتبحر اذ من ناظر من ليس بشيء كان خاسرا في كلا الطرفين لانه ان ظهر لم يظهر على شيء وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لاشيء . وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص انكرت عائشة رضي الله عنها على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد لانها استصغرته ان يكون من اهل الاجتهاد ورأت انه من اهل التقليد وان سبيله ان يمسك وينظر ما يقرر من مذاهب المختلفين فيتعلمهم ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدين اذا لم تكمل فيه . الة الاجتهاد وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فيصيح معها معنى ذلك ان الفروج لا يدري لم يصيح لكن يتبعها في الصياح من غير شيء ، يقصده اكثر من اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد في اصول الفقه ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المحيب فيه واحد بخلاف الفقه في الامرين قال والمخطئي في اصول الفقه ملوم غير معذور بخلاف الفقه فانه معذور فهذه ثلاثة قواعد خالف الفقه فيها اصوله لان اصول الفقه ملحق باصول الدين لان المطالب قطعية الثامنة والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول اختلفوا في ان غير المجتهد هل يجوز له الاخذ بما يحكيه عن الغير فنقول لا يخلو اما ان يحكى عن ميت او حي فان كان عن ميت لم يجز الاخذ لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع لا يتعقد مع خلفه حيا ويتعقد مع موته

قال فان قلت فلم تصنف كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفائدتين احدها
استفادة طريق الاجتهاد من تصرفاتهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض
والاخرى بيان المتفق عليه من المختلف فيه التاسعة والثلاثون قال السبكي
في فتاويه العلماء الكاملون المبرزون يحتوون من الفقه على ثلاث مراتب
احدها معرفة الفقه في نفسه وهو امر كلي لان صاحبه ينظر في امور كلية
واحكامها كما هو دأب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل الثانية
مرتبة المفتى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرّر في المرتبة الاولى عليها
فملى المفتى ان يعتبر ما سئل عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها بانه
يخبر ان حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المدرس
لايقول في هذه الواقعة بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه فرق
ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون ان يفتوا وان خاضوا تنزيل الفقه
الكلي على الموضوع الجزئي فذلك يحتاج الى تبصر زائد على حفظ الفقه وادائه
ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في
الفقه ليس لقصور ذلك المفتى معاذ الله بل لانه قد يكون في الواقعة التي سئل
عنها ما يقتضى ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها الثالثة مرتبة
القاضي وهي اخص من مرتبة المفتى لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتى من الامور
الجزئية وزيادة ثبوت اسبابها ونقي معارضها وما اشبه ذلك ويظهر للقاضي امور لا
تظهر للمفتى فنظر القاضي اوسع من نظر المفتى ونظر المفتى اوسع من نظر
الفقيه اهـ. ولهذا شرط الاجتهاد في المفتى والقاضي دون المدرس والمصنف
الاربعون قال القاضي حسين وغيره علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم الانساب وعلم الحساب اما الفتوى فلعرفة الحكم في مقدار ميراث كل واحد ومن يجب ومن لايجب واختلاف العلماء في ذلك وفي الوارثين واما الانساب فليعرف محل كل واحد ممن يسئل عنه في نسبه الى الميت كما في المأمونية وغيرها واما الحساب فلتصحيح المسائل وقسمة التركات قال السبكي في شرح المنهاج وعندى لا بد من امر رابع لانه قد يكون ما هو في كل من الثلاثة بمفرده ولكن للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال بعضها في بعض وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ثم ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه وسرعته وبطئه وادمان العمل في ذلك وعدم ادمانه واذا قيل فلان افرض فلقوته وفضله في ذلك فتقديم زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ثم من رءاه وعرفه ومن محاسن الكلام من فهم اختلاف الناس في كل باب وعرف وجوه الانتساب وحفظ طرق الحساب هان عليه الجواب انتهى وبهذا يعرف حد المجتهد في الفرائض الحادية والاربعون قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين وضع الصور للمسائل ليس بامر هين في نفسه بل الذي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفرعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور اصلا وانما ذلك شان المجتهدين الثانية والاربعون قال الغزالي في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجهه الى جهة منها اصاب الحق ولهذا كان مذهب ابى بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقه في الاسلام وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما فضلهم

في اجورهم فلما رجعت الخلافة الى عمر كان يقسم على التفاوت الثالثة والاربعون
 قال الغزالي في المستصفي اختلاف الاخلاق والاحوال والممارسات يوجب
 اختلاف الظنون فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه انواعا من الادلة يتحرك
 بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار
 مائلا الى جنس ذلك الكلام بل يختلف باختلاف الاخلاق فمن غاب عليه
 الغضب مالت نفسه الى كل ما فيه سياسة وانتقام ومن لان طبعه ورق قلبه
 نفر عن ذلك ومال الى ما فيه الرفق والمساهلة فالامارات كحجر المغناطيس
 تحرك طبعها يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس فابوبكر فهم مارءاه
 عمر وما مال ظنه اليه وعرفهم ما ذكره ابوبكر ولم يفده غلبة الظن وذلك لاختلاف
 احوالهما فمن خلقه كخلق ابي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة مال
 لامحالة الى ما ظنه ابوبكر ولم يتقدح في ظنه الاذلك ومن خلقه كخلق عمر مشى على حاله
 وسجيته في الالتفات الى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم
 للخير فلا بد وان تميل نفسه الى ما مال اليه مع احاطة كل واحد بدليل صاحبه انتهى
 الرابعة والاربعون قال الكيا الهراسي في كتاب التعليق في اصول الفقه مانصه
 يجب ان يكون المجتهد عارفا بالقياس وشروطه وحدوده والقياس من الاجتهاد
 فان الاجتهاد اعم منه ولا بد ان يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلاته فيعرف
 مراتبه وانقسامه الى محكم ومتشابه ومجمل ومفصل وخاص وعام وناسخ
 ومنسوخ واسباب النزول الى غير ذلك ويعرف سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانقسامها في مراتبها الى ما انقسم اليه الكتاب ويزيد على ذلك بمعرفة
 تواترها وءاحادها ويعرف ايضا الاجماع وكونه حجة ولا بد ان يعرف قدر اصالحا

من المعقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز ان يرد به الشرع مما لا يجوز ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسول ولا بد له ايضا ان يعرف طرفا من اللغة حتى يحل بذلك معارض كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان يحيط باصول اللغة وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغة وهو النحو حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والنهي والخاص والعام ومقتضى الكلام فمن تيسر له السبيل الى عبور هذه البحور وادراك هذه المعارف واحاط بجميع ذلك فهو المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره ممن تقدم له من الائمة ويجب عليه ان يدعو الناس الى اتباع مذهبه ناسخا لما تقدمه لان اتباع الحلي الذي يذهب الى مذهب يذب عنه بلسانه اولى بالاتباع فالمجتهد في وقته كالنبي في امته لانه احاط باصول دين الله تعالى فيتصرف فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء هذا كلام الكيا بجروفيه الخامسة والاربعون قال الامام العالم الرافعي في كتابه التدوين في تاريخ قزوين انبأنا احمد بن صوبة عن الواقدي ابن الخليل عن ابيه الحسن بن عبد الرزاق انبأنا علي بن ابراهيم حدثني ابو الحسن محمد بن عطية القزويني حدثني ابو المنتصر مقبل بن رجاء الحارثي حدثنا ابو الهديل عيسى بن نصر السرخسي حدثنا منصور ابن عبد الحميد سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قرأ الرجل القرآن واحتشى من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك غريزة كان خليفة من خلفاء الانبياء قال الرافعي قوله اذا قرأ الرجل القرآن يعني قراءة فهم ومعرفة على مثل ذلك حمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اقرأهم لكتاب الله وقوله واحتشى من

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبط بالشين وكأنه من قولهم حشا
الوسادة ويجوز ان تكون الرواية بالسين من قولهم حسا المرقمة واحتساها واللفظ
على الاول يشير الى الاكثار منها وعلى الثاني يشير الى الحرص عليها والغوص
منها في معانيها والغريزة الطبيعية والمقصود ان الطبيعة القويمة اذا ساعدت علم
الكتاب والسنة كان صاحبها من خلفاء الانبياء وورثتهم السادسة والاربعون
قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي في الطبقات روى ابن عوف عن ابن سيرين
قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس اجمعون قال
فكانه رأى انى انكرت فقال انى اراك تنكر ما قول اليس ابو بكر كان يعلم ما لا
يعلم الناس ثم عمر كان يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابان ابو بكر رضي الله عنه في
قتال مائى الزكاة من قوته فى الاجتهاد ومعرفته بوجوده الاستدلال ما عجز عنه
غيره فانه روى ان عمر رضي الله عنه ناظره فقال يا ابا بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قالها عصم منى ماله ودمه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال لومنعونى عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها فانظر كيف
منع عمر من التعلق بعموم الخبر من طريقين احدهما انه بين ان الزكاة من حقنا
فلم يدخل مانعها فى عموم الخبر والثانى انه بين انه خص الخبر فى الزكاة كما خص فى
الصلاة فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى وهذا غاية ما ينتهى اليه المجتهد المحقق
والعالم المدقق السابعة والاربعون قال الغزالي فى المنحول فصل فى التخصيص
على مشاهير المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم ولاخفاء بأمر الخلفاء

الراشدين اذ لا يصلح للإمامة الامتجد وكذلك كل من افتى في زمانهم كالعادة
 وزيد بن ثابت واصحاب الشورى ومعاوية والضابط عندنا ان كل من علمنا
 قطعا انه تصدى للفتوى في اعصارهم ولم يمتنع عنها فهو من المجتهدين ومن لم
 يتصد لها قطعا فلا ومن ترددنا في ذلك في حقه ترددنا في صفته قال وقد
 انقسمت الصحابة الى ممسكين لايفتون بالعلم والى معتنين به واصحاب العمل
 منهم لم يكن له منصب الفتوى والذين تعلموا وافتوا فهم المفتون ولا مطمع في
 عداء احادهم بعد ذكر الضابط وهو الضابط ايضا في التابعين هذا كلام الغزالي
وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول مانصه فان قيل فاذا كررنا المجتهدين ممن
 تقدم قلنا نبدأ بالصدر الاول فالخلفاء الاربعة مجتهدون وبعدهم اهل الشورى
 طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وبعدهم معاذ بن جبل وعبد الله
 ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وكل من تصدى للفتوى ونقلت عنه
 المذاهب من الصحابة والتابعين وتابى التابعين كالفقهاء السبعة وابن سيرين وقال
 ابن برهان اما الصحابة فلا شك ان الفقهاء المشهورين منهم من اهل الاجتهاد
 واساميهم معلومة في التواريخ منهم العشرة وابن مسعود وعائشة وابن عمر وجابر
 وابو هريرة وانس وغيرهم واما التابعون فقد اشتهر المجتهدون منهم كسعيد بن
 المسيب والاوزاعي والشعبي والحسن وابن سيرين والفقهاء السبعة وقال
 الزركشي في البحر قد عد ابن حزم في الاحكام فقهاء الصحابة فبلغ بهم مائة
 وثمنا وهذا حيف وقد قال الشيخ ابواسحاق في طبقاته اكثر الصحابة الملازمين
 للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا فقهاء مجتهدين لان طريق الفقه فهم خطاب
 الله وخطاب رسوله وافعله وقد كانوا عارفين بذلك لان القرءان نزل بلغتهم وعلى

اسباب عرفوها وعلى قصص كانوا فيها فعرفوا منطوقة ومفهومة ومنصوصه
ومعقوله ولهذا قال ابو عبيدة في كتاب المجاز لم ينقل ان احدا من الصحابة
رجع في معرفة شيء من القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلغتهم
يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وخواه وافعاله هي التي فعلها من العبادات
والمعاملات والسير والسياسات وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم
وتجروه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم باهم اقتدتم اهتديتم
ولان من نظر فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله ونامل ما وصفوه
من افعاله في العبادات وغيرها اضطر الى العلم بفقههم وفضلهم هذا كلام الشيخ
ابي اسحاق قال الزركشي في البحر ولا يطمع في عدوا احاد المجتهدين من الصحابة
والتابعين لكثرتهم وعدم حصرهم اه وقد تقدم في كلام ابن حزم عد جماعة من
المجتهدين فيهم كثرة فلانطيل باعادتهم وقد عقد الشيخ ابواسحاق طبقاته وظاهر
كلامه في خطبته انه لم يذكر فيها سوى المجتهدين فانه قال هذا كتاب مختصر
في ذكر الفقهاء لا يسع الفقيه جهله لحاجته اليه في معرفة من يعتبر قوله في
انقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف وبدأت بفقهاء الصحابة ثم بمن بعدهم
من التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء الامصار ثم ذكر جملة من الصحابة
والتابعين واتباع التابعين والائمة الاربعة وجملة من اقرانهم ولتباعهم وداود
الظاهري وجملة من اتباعه فظاهر صنعه ان كل من ذكره في هذا الكتاب فهو
مجتهد لانه شرط في كتابه ذكر من يعتبر قوله في انقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف
وهذا الوصف ليس الا للمجتهد وقال النووي في شرح المذهب المزني وابو ثور
وابوبكر بن المنذر ائمة مجتهدون وهم منسوبون للشافعي فاهـ المزني وابو ثور

فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما وقد صرح في المذهب في مواضع كثيرة بان الثلاثة من اصحابنا اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى انها ليست وجوها وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه اولى من تخرجه غيره وهو يلحق بالمذهب لامحالة قال النووي وهذا الذي قاله الامام حسن لاشك في انه متين وذكر النووي في شرح المذهب ان حرملة له مذهب مستقل لنفسه وفي طبقات ابن السبكي في ترجمة عبدان الروزي احد الحفاظ قال روى ابو بكر بن السمعماني باسناده عن بعض المشائخ قال اجتمع في عبدان اربعة انواع من المناقب الفقه والاسناد والورع والاجتهاد وقال ابن الصلاح في ترجمة محمد بن نصر الروزي ربما تدرع متدرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي الى الانكار على الجماعة العادين له في اصحابنا وليس الامر كذلك لانه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزني وابي ثور وغيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي ثم لم يخرجهم ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي معدودين وبوصف الاعتزاء اليه موصوفين ووصف ابن السبكي في طبقاته الامام ابابكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق وذكر الذهبي وغيره في ترجمة الامام ابي جعفر بن جرير الطبري انه كان من المجتهدين لا يقلد احدا وله مذهب مستقل وتصانيف على مذهبه واتباع مقلدون له يفتنون ويقضون بقوله و اشار الى ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات ونقل فيه عن الرافي انه قال تفرد ابن جرير لا يمد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي وقال الذهبي في طبقات القراء في ترجمة ابي عبيد

القاسم بن سلام كان يجتهد ولا يقلد احدا وقال ابن السبكي في الطبقات الوسطى
 في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي كان يذهب مذهب الحجة والنظر
 وترك التقليد ويميل الى مذهب الشافعي يعني مع كونه من المنسوبين الى اتباع
 الامام مالك ولا كنه كان يترك التقليد ويميل الى مذهب الشافعي لانه اداه
 اجتهاده اليه ثم قال قال الوليد لم يكن بالاندلس مثله في حسن النظر والبصر
 بالحجة وروي عن ابن عبد الحكم انه قال لم يتقدم علينا من الاندلس احد اعلم
 من قاسم بن محمد وقال الاسنوي في الطبقات في ترجمة ابن المنذر كان احد الائمة
 الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وقال الدارقطني في ترجمة شيخه القاضي ابي
 بكر احمد بن كليل احد اصحاب ابن جرير كان يجتار ولا يقلد احدا قيل له اما
 كان جريري المذهب يعني على مذهب شيخه ابن جرير فقال بل خالفه واختار
 لنفسه وقال القرطبي في مختصر التمهيد في ترجمة الامام ابي عمر بن عبد البر
 كان يرى الاجتهاد وقال الشيخ ابواسحاق في ترجمة شيخه القاضي ابي الطيب لم
 ارفمن رأيت اكل اجتهاد منه والشيخ محمد الجويني كتابا لم يلتزم فيه مذهب
 الشافعي واختار فيه اشياء مخالفة للمذهب وكتب له البلقيني رسالة يقول فيها
 الشيخ اهل لان يجتهد ويتخير ووصفه غير واحد بالاجتهاد ووصف الذهبي في
 طبقات الحفاظ البغوي بالاجتهاد و اشار البغوي نفسه الى ذلك في خطبة التهذيب
 وقال ابن السبكي في الطبقات قال الامام ابوالوفاء ابن عقيل الحنبلي لم ادرك
 فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط
 الاجتهاد المطلق الاثلاثة ابويلى بن البراء وابو الفضل الهمداني القرطبي وابو
 نصر بن الصباغ وادعى القاضي عبد الوهاب احد ائمة المالكية الاجتهاد في كتابه

المقدمات كما تقدم نقله عنه وقال ابن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة امام الحرمين الامام لايتقيد بالاشعري ولابالشافعي وانما تكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده وقال الامام ناصر الدين بن المنير في اول تفسيره في حق امام الحرمين له علوهممة الى مساواة المجتهدين ووصفه الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته بانه المجتهد ابن المجتهد وادعى الغزالي الاجتهاد في كتابه المنقذ من الضلال و اشار فيه الى انه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين وذكر الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خوير منداد احد ائمة المالكية ان له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها اهل مذهبه وهذا شأن المجتهدين وقال ايضا في ترجمة العلامة ابى عبد الله محمد بن ابى الحيار العبدي القرطبي صاحب التنبهات على المدونة انه كان من اهل الحفظ والاستبحار ورأس قبل موته في النظر فترك التقليد واخذ بالحديث وتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة وقال ايضا في ترجمة الامام ابى عبد الله محمد بن علي المازري احد ائمة المالكية اخبرت عن الشيخ تقي الدين بن هقيق العيد انه كان يقول ما رأيت اعجب من هذا يعنى المازري لاي شىء ما ادعى الاجتهاد وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة ووصف الذهبي في طبقات الحافظ القاضي ابا بكر ابن العربي احد ائمة المالكية بالاجتهاد المطلق وكان ابو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي احد ائمة الحنفية يقول قد انتحلت مذهب ابى حنيفة وانتصرت له فيما وافق اجتهادى وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير في تاريخ الاندلس في ترجمة القاضي ابى القاسم الطيب بن محمد موسى انه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثمان

عشرة وستمائة وأشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد فانه افتى في صلاة
الרגائب بانها من البدع المنكرة ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها وتحسين
حالتها والعاقبة بالبدع الحسنة فشنع عليه الناس بانه ناقض ما افتى به اولافاعتذر
عن ذلك بانه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف قال ابوشامة
في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث بعد حكاية كلامه ونحن
ناخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره وزد اجتهاده الثاني المنفرد هو
به وقال الذدي في الدبر في ترجمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهت اليه
معرفة المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد ووصفه ابن السبكي في الطبقات بالاجتهاد
المطلق وقال ابن كثير في تاريخه كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر
امره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وافتى بما ادى اليه اجتهاده وقال الزركشي
في شرح المنهاج لم يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ووصف
الشيخ تاج الدين الفركاح واباشامة بالاجتهاد وذكره السبكي في طبقاته فقال
في ترجمته وكان يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد وأشار ابن شامة نفسه الى ذلك في
خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ومن تأمل صنع النووي في
شرح المذهب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد لامحالة خصوصا اختياراته الخارجة
عن المذهب فان ذلك شأن المجتهد وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح
بدعوى الاجتهاد لنفسه فانه الف كتابا سماه الرخصة العيمة في احكام الغنيمة
قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب وقال في اخره هذا ما ادى اليه الاجتهاد في
هذه الاقوال على حسب هذه الاحوال بالاستنباط من كلام الرسول
ومغازيه واقوال العلماء هذه عبارته ومازلت في عجب مما كان بلانني من قول

الفركاح هذه المقالة وكنت اقول هذا شيء لا يعرف في المذهب حتى رأيت
 كتابه وتصريحه فيه بانه قال ذلك اجتهادا لنفسه لانقلا للمذهب فانجلي ما كان
 في خاطري من ذلك وقال ابوحيان في النضارفي ترجمة قاضي الجماعة ابي عبد الله
 محمد بن علي بن يحيى المعروف بالشريف كان يميل الى الاجتهاد وكانت وفاته
 سنة ثنتين وثمانين وستمائة وادعى القاضي ناصر الدين ابن المنير احد ائمة المالكية
 وهو رفيق ابن دقيق العيد الاجتهاد فقال في اول تفسيره المقلد اعنى والمخصوم
 اغشى والمجتهد هو الذى يستبصر ان شاء الله وقد شاء فقوله وقد شاء تصريح
 بدعواه الى وقد شاء الله لى وقال بعد ذلك ان الامام جمال الدين بن الحاجب
 كتب له اجازة بالفاتوى فكاتب له فيها انه اهل لذلك وفوق الاهل لذلك
 فقليل له وما فوق الاهل لذلك والى ابن المظفر فقال الرتبة المصطلح عليها الآن
 فى الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد وفوق ذلك اعلى من الوسط
 وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وستمائة وذكر ابن فرحون فى طبقات المالكية
 فى ترجمة اخى ابن المنير هذا واسمه علي انه كان يفضل على اخيه وانه كان ممن
 له اهلية الترجيح والاجتهاد فى مذهب مالك وكانت وفاته سنة ثمانين
 وستمائة وعين المجتهدين فى هذا العصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال
 فى المطالع السعيدة فى ترجمته ذو الباع الواسع فى استنباط المسائل والاجوبة
 الشافية لكل مسائل الى ان قال ان ذكر التفسير فمحمد فيه محمود المذهب او
 الحديث فالتشيري فيه صاحب الرقم المعلم والطراز المذهب او الفقه فابو الفتح
 العزيز والامام الذى الاجتهاد اليه ينسب الى ان قال جعل وظيفة العلم والعمل
 له ملة حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة فقد الناس مثله وكتب له بقية


المجتهدين وهذا بين يديه فاقر عليه ولا شك انه من اهل الاجتهاد ولا ينازع في ذلك الامن هو من اهل العناد ومن تأمل كلامه عرف انه اكثر تحققا وامثل واعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتفق ثم قال حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفوني قال ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي ابن اسماعيل القونوي فاثني عليه فقلت لعله ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرا فقال والله ما هو بعيد قال وقال شيخنا ابو حيان هو اشبه من رأيناه يميل الى الاجتهاد وهذا من ابى حيان غاية الانصاف فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس في ترجمته كان حسن الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب وقال ابن السبكي في الطبقات الكبرى هو المجتهد المطلق قال ولم ندرك احدا من مشائخنا يختلف في ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على راس السبعماية المشار اليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم فانه استاذ زمانه علما ودينا وقال الصلاح الصفدي في تذكرته لم يجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق الا فيه وقال في تاريخه وكان ابن دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسألتين احدهما ان الابن لا يزوج امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن القوبع من قصيدة يمدح بها ابن دقيق العيد الى صدر الائمة باتفياق * وقدوة كل حبر المعني ومن بالاجتهاد غدا فريدا * وحاز الفضل بالقدم العلي وقال الكمال الادفوي اخبرني الشيخ نجم الدين القمولي ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اعطاه دراهم وامره ان يشتري بها ورقا


ويجلده ايض قال ففعلت ذلك وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسا
 فصنف تصنيفا وقال انه لا يظهر في حياته قال ابن النقاش يذكر ان ذلك الكتاب
 اسمه التسديد في ذم التقليد وذكروا ان ابن عدلان اخذه اليه واختص
 به قال ولعمري ان هذا الكتاب لفرد في معناه فذ في جلالته ومبناه وذكر
 الحافظ ابن حجر في خطبة كتابه تعليق التعليق انه كان مجتهد الوقت وكان
 في هذا العصر الامام نجم الدين ابن الرفعة وله اهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب
 ومات سنة عشر وسبعمائة وذكر الذهبي في ترجمة الكمال بن الزملكاني انه
 كان عالم العصر وكان بقية المجتهدين ونقل ذلك ابن السبكي في الطبقات وكانت
 وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمائة وفي هذا العصر شيخ الاسلام العلامة تقي
 الدين ابن تيمية وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم الشيخ ولي الدين العراقي في
 فتاويه وفيه ايضا شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وصفه غير واحد بالاجتهاد في
 زمنه وبعده منهم ولده الشيخ تاج الدين في الترشيح وفي الطبقات وبعده ولده
 الشيخ تاج الدين المذكور اشار الى دعوى الاجتهاد في بعض تصانيفه وقال في
 كتابه جمع الجوامع لما تكلم على مسألة خلوا الزمان عن مجتهد فقال والمختار انه
 لم يثبت وقوعه فهذا تصريح منه بان الزمان الى حين عصره ما خلا عن مجتهد وفي
 عصره شيخ الشافعية جمال الدين الاسنوي كانت له اهلية الاجتهاد في المذهب
 ترجيحا وتخريجا والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القمونوي الحنفي فان الحافظ
 ابن حجر قال في ترجمته صار له في اخر امره اختيارات تخالف المذاهب الاربعة
 لما يظهر له من دلائل الحديث وبعده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني وصفه غير
 واحد بالاجتهاد منهم ولده قال في ترجمته منحه الله درجتي الاجتهاد والاطلاق

فتمكن من استخراج الاحكام بالاستنباط من الدليل وبعده العلامة مجد
الدين الشيرازي صاحب القاموس ادعى الاجتهاد ووصف في ذلك كتاباسماه
الاصعاد الى رتبة الاجتهاد وكانت وفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

* انتهى طبعه مصححا بقدر الامكان والله المستعان *







MICROFILMED

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07841558